قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات

نشيطة فرحاتة بنت جوهاري فيصل

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437هـ /2016م

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات

نشيطة فرحاتة بنت جوهاري فيصل
MFQ141BE961

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستر في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المساعد الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

شوّال 1437هـ /يوليو 2016م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾

سورة النساء : 83

الإعتماد

تم إعتماد بحث الطّالب: نشيطة فرحانة بنت جوهاري فيصل

من الآتية أسماؤهم:

has been approved The thesis of nasyitah farhanah bt johari faisal
By the following:

المشرف

الاسم :.....

التوقيع:.....

المشرف على التعديلات

الاسم :.....

التوقيع:.....

رئيس القسم

الاسم :.....

التوقيع:.....

عميد الكلية

الاسم :.....

التوقيع:.....

عمادة الدراسات العليا

الاسم :.....

التوقيع:.....

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	.....	.....
المناقش الخارجي الأوّل	.....	.....
المناقش الخارجي الثاني	.....	.....
المناقش الداخلي الأوّل	.....	.....
المناقش الداخلي الثاني	.....	.....
ممثل الكلية	.....	.....

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملى وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجه عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : نشيطة فرحانة بنت جوهاري فيصل

التوقيع :.....

التاريخ :.....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions .

Name of student :nasyitah farhanah bt johari faisal

Signature.....

Date.....

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2016 © محفوظة

نشيطة فرحانة بنت جوهاري فيصل

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسم: نشيطة فرحانة بنت جوهاري فيصل

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الشكر والتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدا يليق بجلاله وعظمته. وصل اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، صلاة تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات. ولله الشكر أولا وأخيرا، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما من وفتح به عليَّ من إنجاز لهذه الأطروحة، بعد أن يسر العسير، وذلل الصعب، وفرج الهم.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي العزيز **الأستاذ المساعد الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني** على ما قدم لي من توجيهات ونصائح وإرشادات خلال إعداد الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يسرني أن أخص بالشكر والعرفان بالجميل زوجي خير الفاتحين بن سعيد العطاس، وكذلك والدئَّ الكريمين؛ **أبي** (جوهاري فيصال) **وأمي** (زاليحا بنت جوهان) فهما اللذان مهدا لي طريق تحصيل العلم النافع، ولم تغب عني دعوتهما الصادقة. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أم زوجي العزيزة سيتي استوراس واب زوجي العزيز سعيد العطاس، فجزى الله الجميع خير الجزاء

ولا أنسى فلذات أكبادي أولادي الأعزاء محمد ضيف بن خير الفاتحين لتحملهم انشغالي عنهم فهم شمعة حياتي أسأل الله ألا يحرمني من وجودهم في حياتي. وإلى أهلي وعشيرتي، أخي فاروق زهاري وابنه الوسيم ومحمد يوسف واختي فاره زارينا واميره افينا. وإلى كل مربيون وجميع الإخوة والأخوات. إلى كل من علمني حرفا. أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى.

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

ملخص البحث

هذا البحث تفحص كيف يدور إحدي القاعدة من القواعد الفقهية تسمى بالمشقة تجلب التيسير في العبادة خصوصا في المعاصرة ويصف نظرية هذه القاعدة باختصار ولكن الشامل. **الهدف** هو إظهار تطبيقات الفقه اسلامي في كل زمان ومكان. وذلك من خلال جمع جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، مع بيان صلتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير. تكمن **مشكلة البحث** في الإجابة عدة التساؤلات منهن. كيف قاعدة المشقة تجلب التيسير تحل المسائل الناس في امور العبادات بالمعايير الشرعية؟ هل يكون هناك تفريط او افراط في اداء العبادات بسبب عدم الفهم هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير؟ ما هي العلاقة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير وأثرها على الفقهية المعاصرة في العبادات؟ كيف تمكن لهذه القاعدة تحل المسائل الفقهية المعاصرة؟ **والمنهج البحث** هو المنهج الوصفي التحليلي لنص معين مستمدة من مصادر موثوقة في الإسلام أي من القرآن والسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه القديمة المعتمدة عند المذاهب الأربعة وأقوم ايضا المنهج المقارن وهو المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر. ومن **النتائج** المستخلصة من البحث أن إعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير في عصرنا هذا أولى من إعماله في ذلك العصر القريب عهده بالعهد النبوي، لتوفر دواعيها الآن أكثر من عصر من سبقونا بالإيمان. لولا مراعاة قاعدة المشقة تجلب التيسير لألحق بالناس الضرر، وليس ذلك في الدين من شيء.

ABSTRACT

This dissertation examines the role of one of the Islamic legal maxims namely hardship begets facility in religious acts (ibadah) especially in contemporary issues and describes the theory of this legal maxim in Islamic jurisprudence briefly but comprehensively. **The goal** is to show practicality of Islamic jurisprudence at every times and every places. Through the collection of a number of issues related to worship, with the statement that relate to the legal maxim; hardship begets facility. **The Issues** of the research lies on the answer of some question, which is; what is the role of the maxim hardship begets facility in particular, in a statement to brief the fecilitation of Islamic religion and raise costly embarrassment when acting on obedient and avoiding prohibitions. What is the relationship between the legal maxim hardships begets facility and its impact on contemporary jurisprudence at the worship base. How it has managed to solve the comtemporary issues. The descriptive **analytical method**, which is an analytical study of Islamic jurisprudence which is completed based on authentic sorce of Islam, namely the Quran and Sunnah of Prophet Mohammad, peace be upon him and the approved classical books of the four school of thoughts in Islamic jurisprudence. I am also descriptive the comparative method, which is based on a comparison study and differences between the two phenomena or more .The findings from the **research result** show that the concept of hardship begets facility in this contemporary era is more important and crucial in terms of application and implementation than the actual and initial era which was even closer to the prophetic era. Moreover, the researcher in a bid to buttressing her assertion has cited so many relevant examples.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

صفحة العنوان .....أ

البسملة .....ج

آية القرأن.....د

صفحة الإعتماد.....هـ

صفحة التحكيم.....و

الإقرار.....ز

DECLARATION.....ح

حقوق الطبع.....ط

الشكر والتقدير.....ي

الملخص.....ك

ABSTRACT.....ل

المحتويات.....م

المقدمة.....1

أهمية الدراسة.....2

أسباب اختيار الموضوع..... 2

مشكلة البحث.....2

أهداف البحث.....3

الدراسات السابقة.....3

منهج البحث.....5

أدوات البحث.....5

مجتمع البحث.....5

حدود البحث.....5

الفصل الأول : في بيان مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وخصائصها.....6
المبحث الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها ببعض مصطلحات.....6
المطلب الأول: مصطلحات قاعدة المشقة تجلب التيسير.....6
المطلب الثاني: مصطلحات الفقهية المعاصرة في العبادات.....7
المبحث الثاني: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وخصائصها.....11
المطلب الأول: معنى القاعدة المشقة تجلب التيسير.....11
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة المشقة تجلب التيسير.....13
المطلب الثالث: اهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير.....14
المطلب الرابع: ضوابط المشقة تجلب التيسير.....16
المبحث الثالث: في قواعد نتجت عن هذه القاعدة.....17
المطلب الأول: اذا ضاق الأمر إتسع.....17
المطلب الثاني: اذا إتسع الأمر ضاق.....18
المطلب الثالث: الضرورات تبيح المحظورات.....20
المطلب الرابع: الضرورات تقدر بقدره.....21
الفصل الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الطهارة والصلاة.....22
المبحث الأول: في الطهارة.....24
المطلب الأول: في تعريف الطهارة وأهميتها.....24
المطلب الثاني: في حكم الطهار.....26
المطلب الثالث : في شروط وجوب الطهارة.....27
المبحث الثاني: الأعذار المبيحة في الطهارة وتطبيقات القاعدة عليها.....24
المطلب الأول: جواز المسح على الجوربين..... 24
المطلب الثاني: الوضوء وعلى الأصبع مطاط. 26
المطلب الثالث: مرض الوسواس في الطهارة.....27
المطلب الرابع: حكم الصلاة مع حمل طفل يلبس بامبرز فيه نجاس..... 30
المبحث الثالث: في الصلاة.....33

المطلب الأول: في تعريف الصلاة.....33
المطلب الثاني: شروط وجوب الصلاة.....33
المطلب الثالث: في حكم تارك الصلاة.....38
المبحث الرابع: الأعذار المبيحة في الصلاة وتطبيقات القاعدة عليها.....39
المطلب الأول: الصلاة الخوف.....39
المطلب الثاني: جمع بين الصلاتين لشرطى المرور.....42
المطلب الثالث: جمع بين الصلاتين للطبيب الذي يجري عملية الجراحية.....44
المطلب الرابع: الصلاة في الكنيسة.....49
المطلب الخامس: حكم صلاة الفريضة على الراحلة سيارة أو غيره..... 50
الفصل الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الزكاة والصوم.....53
المبحث الأول: في الزكاة.....53
المطلب الأول: في تعريف الزكاة.....53
المطلب الثاني: سبب الزكاة وشروطها.....56
المطلب الثالث: وقت أداء الزكاة.....56
المبحث الثاني: الأعذار المبيحة في الزكاة و تطبيقات القاعدة عليها.....61
المطلب الأول: هل الأموال الضمار فيها الزكاة؟.....62
المطلب الثاني: تقديم دفع زكاة المال قبل وقتها.....62
المطلب الثالث: هل يجوز إخراج الزكاة في بلد آخر؟.....62
المطلب الرابع: حكم صرف الزكاة لإقامة المساجد..... 62
المطلب الخامس: إعطاء الأب زكاته لابنه.....67
المطلب السادس: اخراج زكاة فطرة بدلا القيمة من الطعام.....70
المبحث الثالث: في الصوم.....75
المطلب الأول: في تعريف الصوم وحكمه.....75
المطلب الثاني: في شروط صحة الصوم.....76
المطلب الثالث: ما يفسد الصوم وما لا يفسده.....78

المبحث الرابع: الأعذار المبيحة في الصوم و تطبيقات القاعدة عليه.....82
المطلب الأول: استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم.....82
المطلب الثاني: قضاء رمضان بعد مرور رمضان آخر.....84
المطلب الثالث: قضاء ما فات من رمضان في شعبان.....86
المطلب الرابع: إفطار المسافر بالطائرة.....87
الفصل الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الحج والأضحية.....90
المبحث الأول: في الحج.....90
المطلب الأول: في تعريف الحج.....90
المطلب الثاني: حكم الحج.....91
المطلب الثالث: في شروط الحج.....92
المبحث الثاني: الأعذار المبيحة في الحج و تطبيقات القاعدة عليها..... 95
المطلب الأول: حج المرأة بلا محرم.....95
المطلب الثاني: حكم المبيت في المزدلفة.....97
المطلب الثالث: النيابة في الحج.....99
المطلب الرابع: حكم معتمر يستخدم "سكوتر" اثناء الطواف.....101
المبحث الثالث: في الأضحية.....102
المطلب الأول: في تعريف الأضحية.....102
المطلب الثاني: حكم الأضحية.....103
المطلب الثالث: في شروط الأضحية.....105
المبحث الرابع: الأعذار المبيحة في الأضحية و تطبيقات القاعدة عليه.....108
المطلب الأول: ذبح الأضحية خارج البلد.....108
المطلب الثاني: ترك الأضحية في أوربا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم.....110
لخاتمة.....112
النتائج.....112
التوصيات.....113

الفهارس.....114
فهرسة الآيات القرآني.....114
فهرسة الأحاديث والآثار.....118
فهرسة المصادر والمراجع.....126

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الأحد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. وبعد،

فإن تعليم الفقه من أعظم القربات إلى الله تعالى، لأنه السبب في صحة العبادات، يعرف الحلال والحرام به، وتندفع وساوس النفس والشيطان. فإن من محاسن الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي، هي مراعاة ظروف وأحوال المكلفين عند تشريع، فلم يشرع للناس شيئا لا يطيقون تحمله ولا الاتيان به. بمعنى أن الشارع قد أباح لانتقال من العزيمة إلى الرخصة في أحوال تستوجب ذلك، رحمة من رب العباد للعباد. كما قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1] وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه. وقد ورد في السنة ما يدل على هذا مبدأ التيسير في الدين وذلك في أحاديث عديدة من أهمها قوله صلى الله عليه وسلم {بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين }.[2] دل هذا الحديث على أن النبي لا تبعث معسرين لحياة الناس بل ميسرين لهم على ما وفق القران.

والقاعدة المشقة تجلب التيسير، من فروع القواعد الفقهية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وهي تطبق على جملة كبيرة من مسائل الفقه سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنايات. ولكن يلاحظ بكل دقة أن توظيف هذه القاعدة على مسائل العبادات ومحتواه على على النحو التالى:

الأولى: بيان ماهية وحقيقة علم القواعد الفقهية من حيث التعريف، وبين بعض ما يماثلها من القواعد، وذلك تهميدا لصلب الموضوع وتصورا له، فالحكم على شيء فرع عن تصوره.

الثانية: التركيز على بيان مراد قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأهميتها ، ضوابطها ، القواعد الفرعية المندرجة تحتها.

---

(1) سورة البقرة: الآية 185

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، د.ط، 4492

الثالثة: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات وتطبيقات القاعدة عليها، كحكم جمع أو تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب ومن في حكمه للضرورة وكإستعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم.

أهمية الدراسة

إن أهمية موضوع البحث قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات واضحة، لأنه يتعلق بعلم الفقه الذي عليه مدار الأحكام الشرعية العملية لكل المكلف بيان المعايير والضوابط الأساسية من الكتاب والسنة وما يتابعهما من الأدلة عند إستخدام القاعدة والإستدلال بها في شعيرة العبادات. كما أن الموضوع مرتبط إرتباطا وثيقا أيضا بفن القواعد الفقهية وبالأخص قاعدة المشقه تجلب التيسير. لحل أمور الناس ومعالجة مشاكل الناس هاته وفق التشريع الإلهي من لدن الصحابة إلى عصرنا، وهذه الثروة دائما في ازدياد بسبب مستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع لأنه الحاجة الملحة إلى بيان رخص الشرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك فأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فالشريعة تخففها بقدر ما يستطيع المكلف دون إخراج أو عسر. أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هي قاعدة التيسير الشرعي والرخص الشرعية، وأن روح الشريعة السمحة تتجلى فيه.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تتضح مشكلة هذا البحث من خلال الإطلاع على موضوع قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات، مما سبب على الناس مشقة شديدة في أداء العبادات، أو كان سببا لتساهل كثير من الناس في أداء العبادات، وهو من الجوانب التي لم يتطرق إليها أحد بالدراسة، فجاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

1. كيف قاعدة المشقة تجلب التيسير تحل المسائل الناس في امور العبادات بالمعايير الشرعية؟
2. هل يكون هناك تفريط او افراط في اداء العبادات بسبب عدم الفهم هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير؟
3. ما هي العلاقة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير وأثرها على الفقهية المعاصرة في العبادات؟
4. كيف تمكن لهذه القاعدة تحل المسائل الفقهية المعاصرة؟

أهداف البحث

يمكن للباحثة إجمال أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. جمع جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، مع بيان صلتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير.
2. وضع رؤية فقهية منهجية واضحة ومستمدة من الكتاب والسنة عند استخدام هذه القاعدة الفقهية الجليلة، حتى لا يكون هناك تفريط ولا إفراط في تنزيلها على مسائل الفقه المعاصرة في العبادات، بمعنى بيان الضوابط والمعايير الشرعية والفقهية المنهجية لقاعدة المشقة تجلب التيسير تخص في العبادات.
3. بيان أهمية مكانة القواعد الفقهية على شكل العموم قاعدة المشقة تجلب التيسير على وجه الخصوص عند ممارسة الاجتهاد الفقهي ومراعاة ظروف المكلفين.
4. بيان واقعية وصالحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، ولكل فرد ومجتمع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقليب في جوانب الموضوع فقد عثرت على عدد من الدراسات والبحوث القريبة من مجال البحث الذي أدرسه، وإن افترقت عنه في كثير من النواحي إلا أنها تتوازي مع هذه الدراسة من نواح أخرى، ومن أهمها ما يأتي:

الدراسة الأولى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بقلم استاذ علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي. سبعة المجلدات للناشر المطبعة الجمالية. سنة النشر 1328.

وجه الاتفاق بين الدراستين: وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن الأحكام الفقهية.

وجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل الفقهية عموما، ولكن أن دراستنا الحالية تحدث عن مسائل الفقهية متعلقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير في جوانب العبادات.

الدراسة الثانية: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل للناشر دار الكتاب العلمية سنة 1403-1983.

وجه الاتفاق بين الدراستين: وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير بتفصيل ويحتوي ايضا القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، ولكن أن دراستنا الحالية يختص قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات.

الدراسة الثالثة: فتاوى معاصرة من تأليف الدكتور يوسف القرضاوي في ثلاثة أجزاء للناشر دار القلم سنة 1426هـ -2005.

وجه الاتفاق بين الدراستين: وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن مسائل الفقهية المعاصرة في الطهارة وفي الصلاة وفي الصوم وفي الحج.

وجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل الفقهية عاما في الحياة اللإنسان، ولكن أن دراستنا الحالية يختص بخصوص قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات.

الدراسة الرابعة: قواعد الفقه الكلية اعداد دكتورة فكرية أحمد السيد. يستخدم هذا الكتاب لمنهج جامعة الأزهر قاهرة للبنات قسم الشريعة الإسلامية وهي مقالة لم تغط أكثر جوانب القاعدة المشقة تجلب التيسير.

وجه الاتفاق بين الدراستين : وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وجه الاختلاف بين الدراستين: تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير فقط، ولكن أن دراستنا الحالية سوف تقوم التدريب على قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات.

الدراسة الخامسة: قاعدة المشقة تجلب التيسير مفهومها وتطبيقاتها بقلم الدكتور / الشريف حمزة علي الكتابي، هي مقالة نشرت في موقع الألوكة.

وجه الاتفاق بين الدراستين: وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها وقد اشتملت على استعراض مفهوم القاعدة وتأصيلها وبعض نماذج لها.

وجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها عموما، ولكن أن دراستنا الحالية يختص بقاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات.

منهج البحث

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث وأقوم عليه، هو المنهج الوصفي التحليلي لنص معين من كتب الفقهية القديمة. وهي دراسة فقهية. وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية من الكتب الفقه. وكما سأستعين بالمنهج التطبيقي في إجراء تطبيقات أحكام المتعلقة بالعبادات المعاصرة. ووصف ظواهر في المسائل المتعلقة بالعبادات، وجمع المعلومات والحقائق والملاحظات عنها، ووصف الظروف او المشقة الخاصة بها وتقدير حالتها الذي تجلب التيسير. وأقوم ايضا المنهج المقارن وهو المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر.

أدوات البحث

في خدمة هذه المنهج الوصفي التحليلي سأخدم أداتين للبحث وهما:

1. طرق جمع البيانات اي:

أ- طرق التوثيق

2. أساليب تحليل البيانات:

أ- الطريقة الاستقرائية

ب- المنهج الاستنباطي

مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من المسلمين في الماليزي.

حدود البحث

تركز هذا البحث في القاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقها الحديثة في الأحكام العبادات للمسلمين في الماليزيا.

الفصل الأول:

في بيان مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وخصائصها

المبحث الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها ببعض مصطلحات

المطلب الأول: مصطلحات قاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة: الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها. ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير. وأصله من الشق: نصف الشيء، كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه، وشق علي الأمر أي: ثقل علي، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة} [2] والمعنى: لولا أن أثقل على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي حديث أم زرع وجدني في أهل غنيمة بشق، والشق :الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل.[3]

أما تجلب: فهي من الجلب وهو: سوق الشيء من موضع إلى آخر، واستجلب الشيء: طلب أن يجلب إليه. والجلائب: مايجلب للبيع من كل شيء، وقيل الجلائب: الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليه [4]. والتيسير: من اليسر: وهو ضد العسر، وأراد صلى الله عليه وسلم أنه سهل سمح قليل التشديد.

والمراد بجلب المشقة للتيسير: أن المشقة سبب للتيسير، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ٦ ﴾ [5]، ويكون بذلك معنى القاعدة في ما يخص الشرع: أن الصعوبة والعناء التي

---

(1) سورة النحل: الآية 7

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، د.ط، 303/1.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 166/7

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، حرف الجيم، جلب، 12/4

(5) سورة الإنشراح: الآية 5-6

يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما [1].

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لاتنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد. وأ لم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولاتخفيف [2].

المطلب الثاني: مصطلحات الفقهية المعاصرة في العبادات

معنى الفقه في اللغة: الفهم. العلم بالشيء والفهم له[3]. ومنه الآية: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾ [4] أي: لا تفهمون تسبيحهم. والفقه في الاصطلاح يطلق على أمرين:

الأمر الأول: معنى في اصطلاح الفقهاء: معرفة الأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، المكتسبة من أدلتها التفصيلية [5] . وذلك مثل معرفتنا: أن غسل الوجه فرض في الوضوء، للآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ... ﴾ [6].

الأمر الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، اي درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء.

تعريف القضايا الفقهية المعاصرة:

القضايا: جمع قضية: وهي مأخوذة من قضى: وهي الأمر المتنازع عليه التي تعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها [7].

---

(1) علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط1، 33/1

(2) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، 157/1

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، حرف الفاء، فقه، 51/11

(4) سورة الإسراء: الآية 44

(5) أبو عبد الله، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ط1، ص23

(6) سورة المائدة: الآية 6

(7) الفيومي ، **المصباح المنير للفيومي**، د.ط، 696/2

جاء في المعجم الوسيط القضية: الحكم، والقضية مسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل [1].

الفقهية:

من الفقه وهو لغة: الفهم الدقيق [2]، أما اصطلاحا: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[3]

ومعلوم أن الفقيه يبحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية والفقه هو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان أو ما يعترضه من مسائل في حياته [4].

معنى المعاصرة:

المعاصرة مأخوذة من العصر وهو لغة: الدهر[5] ، وهو الزمن الذي نزلت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.

مفهوم القضايا المعاصرة:

هى تلك الموضوعات التى تعبر عن مشكلات فقهية واجتماعية، وتمس قضايا كلية أو جزئية أو أمور أصلية أو طارئة على المجتمع ولها صفة الحداثة، وغالبا ما تحيط هذه المشكلات سواء فى إدراكها أو تحليلها أو دراستها و أو إيجاد حلول لها [6].

فمصطلح قضايا فقهية معاصرة: يعني أن هناك قضايا مستجدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم، والإسلام هو الدين الذي أنزله الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية بما فيها من حركة ونشاط: ومما يقطع به أن له أحكاما وضوابط في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الاستفادة منه والتعامل معه، ولا شك أن علماء الشرع مدعوون دائما إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف

---

(1) إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، ط4، 742/2

(2) إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**, ط4، 742/2

(3) السبكي، **المنهاج**، د.ط، 28/1

(4) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط4، 1/ 28

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 4/ 340.

(6) مراد هاشم 1998: 13

الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها[1]، وإن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل[2]

تعريف الفتاوى: هي جمع فتوى بالواو بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكوم في الاصطلاح: هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس [3]، وقيل: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

تعريف الفتاوى المعاصرة: بعضهم يسميها الفتاوى المعاصرة لأنها تتعرض لمسائل الوقت الحاضر وقضاياه أو العصر الحالي، فقد برزت في هذا العصر نوازل كثيرة تحتاج إلى اجتهاد فقهي وحكم شرعي. [4]

القضايا المستجدة: القضايا جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه، وأضيف إليها المستجدة لأنها مسائل مستحدثة جديدة الوقوع.ولقد بات من القواعد الفقهية المتفق عليها بين العلماء قولهم: " المشقة تجلب التيسير". وقولهم: " الضرورات تبيح المحظورات ". وقولهم: " إذا ضاق الأمر اتسع ". وقولهم: " الضرورات تقدر بقدرها". وهذا كله يؤكد فكرة انضباط سلوك المسلم، بمقتضى نظام مترابط من صنع الله تعالى يتصف باليسر والسماحة، ليحقق السعادة والخير للفرد والمجتمع.

مصادر الفقه الإسلامي: يرجع استمداد الأحكام الشرعية في مجموعها، إلى المصادر التشريعية الرئيسة المتفق عليها عند جماهير العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. وترجع كذلك إلى المصادر التشريعية الفرعية المختلف فيها، والتي منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، ونحو ذلك مما اختصت ببيانه كتب علم أصول الفقه.

---

(1) محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، د.ط، ص6

(2) قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام 1405 هـ بشأن موضوع الاجتهاد.

(3) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، باب الفتوى، د.ط، 462/2

(4) ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، د.ط، 1496/3

فقه العبادات: هو تعلم أحكام الطهارة وصفتها، والطهارة من الحدث ومن الخبث، وتعلم صفة الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها، وتعلم الزكاة وما تجب فيه، والصيام وما يفسده، والحج ومتى يجب وصفته، والمرجع في ذلك إلى كتب الفقه في كل مذهب.[1]

أهم المصطلحات الفقهية

1. الفرض: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما و ثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن والسنة المتواترة، أو الإجماع، و كانت الدلالة قطعية، و هو اعلى مراتب التكليف الشرعي .
حكمه : لزوم فعله مع الثواب، و العقوبة على تركه. (ومن ينكر الفرض كفر وخرج عن الإسلام)

2. الواجب: ما طلب الشرع فعله طلبا جازما، ولكنه دون مرتبة الفرض، لأنه ثبت بدليل ظني
حكمه : الثواب على فعله، والعقاب على تركه (ولا يكفر منكره).

3. الندب: هي ما طلب الشرع فعله طلبا غير لازم
حكمها: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ولكن تارك السنة معرض للعتاب من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قسمت السنن إلى قسمين:

أ-سنة مؤكدة: وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، ونبه على عدم فرضيتها أو مع الترك أحيانا، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلا، وكصلاة الجماعة مثلا .

ب-سنة غير مؤكدة: وهي التي لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها، بل تركها في بعض لأحيان، كالصلاة أربع ركعات قبل العصر والعشاء.

4. المستحب: هو أمر يعد من السنة ولكنه دون المرتبتين السابقتين. وحكمه: يثاب فاعله ولا يلام تاركه.

5. الحرام: ما طلب الشرع تركه طلبا جازما، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وحكمه: وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله (ويكفر منكره).

6 . المكروه كراهة التحريم: ما طلب الشرع تركه طلبا لازما جازما، ولكن ثبت الطلب بدليل ظني وليس قطعي. وحكمه: الثواب على تركه والعقاب على فعله (ولا يكفر منكره) .

7. المكروه كراهة التنزيه: هو ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم. وحكمه: يثاب تاركه ويلام فاعله.

---

(1) صفحة الفتاوى الرئيسية، رقم الفتوى 11418

8. المباح: هو ما لا يكون مطلوبا فعله ولا تركه، بل يكون الإنسان فيه مخيرا بين الفعل والترك.

9. الشرط والركن : سبق أن عرفنا الفرض، والفرض ينقسم إلى قسمين، قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الإتيان به قبل البدء بالفعل، لأنه تتوقف عله صحة الفعل، وهو ما يسمى بعرف الفقهاء الشرط، وقسم يكون جزءا من حقيقة الفعل أي لا يتحقق إلا به، وهو الركن.

10. الأداء والقضاء: الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان إذا فعلها المكلف في وقتها الذي حدده الشارع مستوفيا أركانها وشرائطها، سمي فعله اداء (أي أدى ما وجب عليه، وبرئت ذمته). وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشرع، سمي فعله.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وخصائصها

هذه القاعدة أصل من أصول الشرع، ومعظم الرخص الشرعية منبثقة عن هذا الأصل والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية أصولية عامة، وصارت أصلا مقطوعا به، لتوافر الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أو بما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم."[1]

المطلب الأول: معنى القاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة معناها: أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعا، فالمشقة في اللغة معناها: الجهد والتعب والشدة والعناء، يقال: شق عليه الأمر يشق شقا ومشقة: إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] أي: لم تكونوا قادرين على ذلك إلا بتعب النفس وانكسارها وعنتها، فظهر واضحا جليا أن المشقة من معناها: الجهد، والعناء، والانكسار، والضيق، ومعنى هذا أن الصعوبة والعناء إذا وجدت في أمر من الأمور كانت سببا للتسهيل، والمعنى الشرعي الذي تفيده هذه القاعدة وهي قاعدة المشقة أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج أو تنشأ عنها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، هذا هو معنى المشقة، وما يترتب عليها من التخفيف والتيسير في الشرع. أما جلب الشيء فمعناه: سوقه، والمجيء به من موضع إلى موضع.

والتيسير معناه في اللغة: السهولة والليونة، يقال: يسر الأمر: إذا سهل ولان بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، ومنه ما ورد به الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم:{ إن

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، القسم الثاني كتاب الأحكام، د.ط، 159/1

(2) سورة النحل: الأية 7

الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا}[1] والمقصود بقوله في الحديث: {سددوا} أي:اقصدوا السداد في الأمر، وهو الصواب، والمقصود بقوله: {قاربوا} أي: اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير.

فإذا كان الحرج يعني رفع المشقة في التكاليف الشرعية، فإن هذا لا يعني أن كل مشقة تكون سببا في التخفيف، فإن كل عمل في حياة الإنسان لا يخلو من مشقة وجهد، تصاحب الأعمال الضرورية التي لا غنى عنها لطلب الرزق، والأكل وغير ذلك، وهو واقع في التكاليف الشرعية أيضا، فتكليف الله لعباده معناه: القيام بما يشق بالنسبة إلى عدمه، وامتثال الإنسان لصوم رمضان فيه نوع مشقة بالنسبة لعدم الصوم، والقيام بأداء الصلوات الخمس مع تحقق الشرائط والأركان فيه نوع مشقة بالنسبة لعدم الارتباط بها، وهذه المشقات لا يترتب عليها تخفيف، لأنها لا تؤدي إلى الانقطاع، ولا ترهق الإنسان في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وتلك هي المشقة التي ابتلى الله عباده بها، وطلب منهم الامتثال لأمره فيها، وهذه لإلتفات إليها ولا أثر لها في التخفيف.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة والإجماع، صار ذلك مقطوعا به في الدين الإسلامي الحنيف، وفي مشروعية الرخص، وكلها تشير إلى أن الله تعالى شرع الأحكام على العباد ميسرة سهلة مبنية على اليسر والسماحة.

وأن الأصل في هذه القاعدة أما آيات الكتاب فمنها قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [2] قوله صلى الله عليه وسلم {يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تعسروا} [3]. وقالت: عائشة رضي الله عنها: {ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى} [4].

---

(1) أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 23/1

(2) سورة البقرة: الأية 185

(3) أخرجه أحمد **في مسنده** من حديث جابر بن عبد الله فتح الباري شرح أحاديث البخاري، 1 /86

(4) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، 286/6

وهكذا يشير من نصوص والسنة يتبين أن الله تعالى رفع الحرج والمشقة عن العباد، فهذه نبذة يسيرة من الآيات، والأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف.

المطلب الثالث: اهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير

قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأصول الشرعية. بل هي إحدى القواعد الأساسية من القواعد الفقهية، وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة. هذه قاعدة عظيمة لها فروع كثيرة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسرا يورد عليه من الضرر مالا يقدر عليه وفهم هذه القاعدة يحتاج إلى تصور قدر الضررين، وضرر الوقوع فى الحرام، وهذا يحتاج إلى تأمل، فأى الجانبين كان أرجح فالحكم له فمثلا الصلاة في الطائرة وراكب الطائرة متى يفطر؟ والمشكلة لحوم الأضاحي في الحج. تجد الجواب عن هذه الأسئلة وغيرها عند فهم هذه القاعدة.

المطلب الرابع: ضوابط المشقة تجلب التيسير

ضوابط المشقة: [1]

أولا: ألا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار. فلا أثر لها في إسقاط العبادات، بل هي مرادة للشارع، وهي جزء من المقصود بالتكليف، بل إنما التكليف لما فيه من الكلفة وشيء من مشقة، فلذا فإن المشقة وحصول التعب الشديد والتعرض للقتل الحاصل من الجهاد، ليست مشقة مسقطة للتكليف، كذلك فقد أمرنا الله تعالى بالقصاص، وبرجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، ولا شك أن في هذا مشقة سواء على المقام عليه الحد، أو مقيمه، فلا يسقط حكمها.

ثانيا: أن تكون المشقة تنفك عنها العبادات غالبا وهي المشاق الموجبة للتخفيف في نظر الشريعة.

ضوابط التيسير:

أولا: التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير.

ثانيا: التحقق من حصول التيسير.

ثالثا: طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع

رابعا: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلا.

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص76، فكرية أحمد السيد، **قواعد الفقه الكلية**، د.ط، ص160

خامسا: عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية.

أسباب التخفيفات:

اسباب التخفيفات الشرعية، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، جعل أسبابا إذا وجدت خفف بها عنهم بعض ماكلفهم به، وحصر العلماء الأسباب في أمور سبعة، هي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والنقص والعسر وعموم البلوى. قرر العلماء أن أسباب التخفيف تنحصر في سبعة أسباب، هي:[1]

1- السفر: فهو سبب لقصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، وعدم التكليف بالجمعة، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

2- المرض: ورخصه كثيرة منها: التيمم عند مشقة استعمال الماء.

3- النسيان: مثل الأكل والشرب في رمضان ناسيا.

4- الجهل: مثل الجهل بكون التنحنح مبطلا للصلاة.

5- العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها. كدم القروح، والدمامل، والقيح، والصديد.

6- الإكراه: مثل التلفظ بكلمة الكفر، والإكراه على شرب الخمر.

7- النقص: وهو نوع من المشقة؛ لأن النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل (الدية)، وغير ذلك.

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص77

المبحث الثالث: في قواعد نتجت عن هذه القاعدة

المطلب الأول: اذا ضاق الأمر إتسع

قال عز الدين بن عبد السلام:[1] منوها بهذه القاعدة: هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، وقد أجاب عن هذه القاعدة من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع عاث الثوب فقال : إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع [2].

أدلة القاعدة قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٦ ﴾ [3]. ووجه الدلالة إن الأمر إذا ضاق فهو عسر، واليسر يقتضي التوسعة، وهو نص الآية. من فروع القاعدة:

1- من به سلس بول فإنه يتوضأ وضوء واحدا فقط لكل صلاة ولو خرج منه شيء فلايعيد وضوءه.

2- قبول شهادة النساء فيما لايطلع عليه إلا الرجال.

3- قبول شهادة الصبيان فيما يحصل بينهم.

فالمريض وسع الله عليه بأن يصلي حسب حاله قاعدا، أو على جنب، أو إيماء، فإذا شفاه الله صلاها قائما كاملة كغيره. والمعسر إذا لم يقدر على السداد ينظر إلى ميسرة، فإذا يسر الله عليه وجب عليه أداء الدين فورا وهكذا.

---

(1) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، 113/2

(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص122

(3) سورة الشرح: الأية 5-6

المطلب الثاني: إذا اتسع الأمر ضاق [1]

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث وكثيرة.

وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله: "كلما تجاوز عن حده إنعكس إلى ضده " ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: "يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء" وقولهم: "يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الدوام".

ومن فروع هذه القاعدة: [2]

أ – ترك الجماعة والجمعه بالأعذار المعروفة وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها.

ب– إباحة أكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر.

ج– جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل ولذا قال على كرم الله وجهة.

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد :

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها

الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

المطلب الثالث: الضرورات تبيح المحظورات

وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وهي مستثناة من حالات الإضطرار بمقتضى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [3] دل على يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة أو يشرب الخمر إذا خشي الهلاك حفظا لنفسه. بل يجب ان يتناوله لدفع الهلاك عن نفسه لأن صيانة النفس عن الهلاك واجب. [4]

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله ولو عم

---

(1) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط2، 122/1

(2) أنظر مجلة الأحكام العدلية، 1/ 23

(3) سورة الانعام: الآية 119

(4) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط1، 273/1

الحرام قطرا بحيث لا يوجد فجه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة.

"قال الإمام: ولا يرتقى إلى التبسط وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: وفرض المسألة أن يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل فأما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح لأن من جملة أموال ليت المال: ما جهل مالكه. ويجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه ونبش الميت بعد فتة للضرورة بأن دفن بلا غسل أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم." [1]

المطلب الرابع: الضرورات تقدر بقدرها (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وقال عز الدين بن عبد السلام: ما أحل للضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها. فالطبيب يجوز له النظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة فقط، والمضطر يجوز له الأكل من الميتة والخنزير بقدر ما يدفع عنه الموت فقط، فإن زاد فهو آثم [2]. قال الله تعالى﴿ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]. يدل على النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله. ومن فروعه:

لمضطر: لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيح للضرورة فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومن معه بقية ردها.

ويعفى: عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت ويعفى عن الطحلب في الماء فلو أخذ ورق وطرح فيه وغيره ضر ويعفى عن ميت لا نفس له سائلة فإن طرح ضر. قال بعضهم: المراتب خمس: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول.

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 172/1

(2) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، 277/2

(3) سورة البقرة: الأية 173

فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم. والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدس.

والزينة: كالمشتهى الحلوى والسكر والثوب المنسوخ من حرير وكتان. والفضول: التوسع بأكل الحرام والشبهة تذنيب.

قريب من هذه القاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة. ونظيره: الشهادة على الشهادة لمرض و نحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم" [1].

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 85/1، حمزة علي الكتاني، **مقالة نشرت في الموقع الألوكة**.

الفصل الثاني:

تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الطهارة والصلاة

المبحث الأول: في الطهارة

الطهارة هي مفتاح الصلاة، وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين. والطهارة على قسمين: القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي ومن الصفات المذمومة. ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [1]. وهذه الآية يدل على ما المشركون إلا نجس. والقسم الثاني اي الطهارة الحسية.

المطلب الأول: في تعريف الطهارة وأهميتها

في اللغة: النظافة، والنزاهة من الأقذار [2]. وفي الاصطلاح: رفع الحدث، وزوال الخبث.[3] والمراد بارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثا أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعا. وسيأتي ذكرها إن شاء الله في باب التيمم.

والمراد بزوال الخبث: أي زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

فالطهارة الحسية على نوعين: طهارة حدث وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن، والثوب، والمكان.[4]

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما [5]. والحدث على نوعين: حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل.

---

(1) سورة التوبة: الآية 28

(2) ابن مفلح، **فروع**، ط4، 56/1

(3) النووي، **المجموع**، د.ط، 76/1

(4) البعلي، **المطلع**، د.ط، 25/1

(5) النووي، **المجموع**، د.ط، 124/1

اهمية الطهارة.

الطهارة من الأمور المهمة جدا في الإسلام، سواء أكانت حقيقية، وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة، لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميا [1]. فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2] وأثنى سبحانه على أهل قباء بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [3]

لا شك أن الإسلام دعا المسلمين إلى العناية بها وجعلها شعيرة من شعائر الدين، وركيزة من ركائزه، وفريضة من فرائضه، بل جعلها شرطا من شروط أكبر العبادات، وأعظم الفرائض والواجبات.

المطلب الثاني: في حكم الطهارة

كما يوجب عليه، قبل الدخول في الصلاة أن يتطهر ويطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسات الظاهرة، لتكون إيحاء بملازمة الطهارة القلبية، عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول}.[4]

والدليل ايضا على وجوبها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[5] (واللمرفق: المفصل الذي بين الذراع والعضد) وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين (وهما: العظمان البارزان عند ملتقى الساق بالقدم). وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة. فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه. ما يريد الله في أمر الطهارة أن يضيق عليكم، بل أباح التيمم توسعة عليكم ورحمة

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، 579/2

(2) سورة البقرة: الأية 22

(3) سورة التوبة: الأية 108

(4) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب طهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 42/8

(5) سورة المائدة: الأية 6

بكم، إذ جعله بديلا للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم، بطاعته فيما أمر وفيما نهى.

أما في السنة النبوية، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ} [1] وحتى من باب الإجماع، قال ابن رشد: وأما الإجماع، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك.

المطلب الثالث: في شروط وجوب الطهارة

يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [2]، وقوله سبحانه: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [3]، هذه الأية يدل على وجب تطهير الثوب والمكان. وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى، لأنه ألزم للمصلي.

شروط وجوب الطهارة عشرة أولها:[4]

الأول: الإسلام اي لا تجب على الكافر

الثاني: العقل وهو فلا تجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه، إلا إذا أفاقا في بقية الوقت. أما السكران فلا تسقط عنه الطهارة.

الثالث: البلوغ وعلاماته خمس اي الإحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاما، وقيل: سبعة عشر عاما، وقال أبو حنيفة: ثمانية عشر عاما، فلا تجب الطهارة على الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر. فإن صلى الصبي، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة.

الرابع: هو ارتفاع دم الحيض والنفاس أي انقطاع الدم

الخامس: اي دخول الوقت

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، د.ط، ص135

(2) سورة المدثر: ألاية 4

(3) سورة البقرة: الأية 125

(4) وهبة الزحيلي، **موسوعة الأحكام الفقهية**، كتاب الطهارة، د.ط، 6/2

السادس: عدم النوم

السابع: عدم النسيان

الثامن: عدم الإكراه، ويقضي النائم والناسي والمكره ما فاته إجماعا.

التاسع: وجود الماء أو (التراب الطاهر)

العاشر: القدرة على الفعل بقدر الإمكان.

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة في الطهارة وتطبيقات القاعدة عليها

المطلب الأول: جواز المسح على الجوربين

تعريف المسح في لغة هو مصدر مسح، ومعناه إمرار اليد على الشيء بسطا، والمسح على الخفين: إصابة البلل لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص[1] .

ما يمسح عليه:

أ – **الخف**: ما يبس في الرجل من جلد، وجمعه خفاف وأخفاف.

ب –**الجورب**: ما يلبس في الرجل مطلقا، وجمعه جوارب

ت –**جرموق**: خف قصير يلبس على خف آخر

فإن المراد بثبوت الجوربين وما في حكمهما هوأن يكونا ثابتين على القدمين بحيث لا يسقطان عند المشي عليهما فينكشف محل الفرض من القدم.

لا يصح المسح على الجوربين في الوضوء إلا لمن لبسهما على طهارة، فإذا انتقض وضوؤه وهو لابس الجوربين، وأراد أن يتوضأ، عندئذ يصح له أن يمسح عليهما، وهذه المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

قال ابن قدامة: "قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس، وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب. وفي موضع قال: إذا كان يمشي فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين. قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن المنذر: إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم."[2]

---

(1) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، 174/1.

(2) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 1/ 373

والشراب الخفيف غير داخل في مواصفات الجورب الذي يجوز عليه المسح عند الكثير من أهل العلم، لأنهم اشترطوا لجواز ذلك أن يكونا ساترين لموضع الفرض، وأن يكونا غليظين بحيث يمكن المشي عليهما، أخذا من المفهوم العام لمعنى الخف المعروف عند الصحابة الكرام .

ومن العلماء من لم يشترط للجورب وفي معناه الشراب أن يكون ثخينا أوغليظا بحيث يمكن المشي به كما يمشي بالخف والنعل لعدم ورود نص فى ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء. ففي السنن: أن النبي {مسح على جوربيه ونعليه}. وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه : فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير." [1]

وفي فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: يمسح على الشراب إذا كان ساترا لمحل الغسل كما يمسح على الخف، والفرق بينهما، أن الخف من الجلد، وأما الشراب فيكون من القطن ويكون من الصوف ويكون من غيرهما، والحكم في المسح عليهما واحد في أصح أقوال العلماء، وقد ثبت في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين، والجوربان هما الشراب، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام أنهم مسحوا على الجوربين[2].

المطلب الثاني: الوضوء وعلى الأصبع مطاط (المسح على الجبيرة)

وقد منح الله رخصة إذا كان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو. معنى كالغسل هناك فرق كبير بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفين، المسح

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 74/5

(2) انظري الفتوى رقم: 101492

على الخفين مسح بدل، بدل من غسل الرجلين، وله مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وله نواقض.

لكن المسح على الجبيرة كالغسل فلا يتوقف بمدة، ولا يشترط شد الجبيرة على طهر، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين، أما بالخفين فيمسح الاثنتين معا، رجل واحدة مضمدة والثانية معافاة، تغسل واحدة وتمسح على الثانية، ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء، وإن سقطت فالمسح لا يبطل بل تصلي ولو سقطت، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، فالمريض مجروح، وله في الشرع وسعة كبيرة، والشرع سمح في تعامله مع هذا المريض.

وأما عن حكمها، فقد اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر. سقوط الجبيرة لا عن برء يبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل. وعند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ينتقض مسح الجبيرة فقط، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط، أما عند الحنفية فلا ينتقض شيء فيعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح. وهذا كله إذا كان في غير الصلاة، فإن كان في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصلاة باتفاق. وإن سقطت لا عن برء بطلت الصلاة عند الجمهور ومضى عليها ولا يستقبل عند الحنفية.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشرع المسح عليها عند الوضوء والغسل، ويكمل غسل بقية الأعضاء، وذهب آخرون إلى أنه لا يمسح على الجبيرة، لأنه لم يشرع المسح عليها، ثم اختلف هؤلاء على قولين:

الأول :أنه يسقط غسل هذا العضو، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

الثاني :أنه يتيمم من أجل هذا العضو، ويتوضأ أو يغتسل لبقية الأعضاء وهذا القول هو الراجح. بمعنى أن الجبس، أو الرباط الضاغط، أو اللاصق الطبي (البلاستر): إذا كان على جزء من يده فقط، فإنه يغسل ما يستطيع غسله من محل الفرض أي الجزء المفروض عليه أن يغسله في وضوءه أو غسله، ثم يتيمم نيابة عن الجزء المصاب الذي لم يصل إليه الماء، ونفس الحكم السابق يقال إذا كان هناك جرح على أحد أعضاء الوضوء أو الغسل فإنه يتوضأ أو يغتسل ثم يتيمم نيابة عن الجزء المصاب الذي لم يصل إليه الماء.

قال صاحب المهذب: "إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر فان وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر ولانه تلحقه المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالخف."[1]

ويكفيه هذا المسح وهناك اختلاف بين الأئمة، بعضهم يشترط أن يكون وضع الجبيرة على الطهارة وبعضهم لا يشترط ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يتيمم وبعضهم لا يوجب ذلك، وأرى أن التيسير يقتضي ألا نشترط أن يكون العضو على طهارة حينما وضعت عليه الجبيرة ويكفي أن تمسح علي.

يمكن أن تتبنى إحدى الرأي أعلاه. ولكن في رأيي القول الأول هو أكثر لأن تسهيل هذه المسألة هي أفضل [2].

المطلب الثالث: مرض الوسواس في الطهارة

الوسواس من أعظم الأبواب التي يدخل منها الشيطان للإنسان، فيشغله عن العبادة، فعليه أن تهون على نفسه، وتكتفي بغسل محل النجاسة، وغسل أعضاء الوضوء ولو مرة واحدة فقط وهي الفرض، وأن تتعامل مع ملابسه ومكان صلاته على أساس أنها طاهرة، فالأصل الطهارة لا النجاسة حتى ترى النجاسة رأي العين، ويمكنه متابعة حالته مع طبيب متخصص، لأن هذا مرض له دواء معروف عند الأطباء، ونحن مطالبون بالأخذ بالأسباب.

لقد أنكر العلماء من جميع المذاهب على أصحاب الوساوس. كما ورد في كتاب آخر، كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسواس: " أن الشافعية يعتبرون أشد المذاهب الأربعة في مسائل الطهارة والنجاسة، نجدهم ينكرون على المتنطعين في الدين تنطعهم، ويجتهدون أن يردوهم من الغلو إلى الاعتدال."[3]

وخلاصة فيما كتبه ابن القيم رحمه الله. قال في "إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان:" "ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند

---

(1) النووي، **المجموع**، د.ط، 2 /323

(2) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 172/1

(3) الجويني، ابو محمد الجويني، **التبصرة في الوسوسة**، ط1، ص223

عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه." [1]

شبهات الموسوسين ومعتمدهم:

قال أصحاب الوسواس: إنما حملنا على ذلك: الاحتياط لديننا، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: قوله: {من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه}[2] وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرة فقال: {لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها}[3]. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته: أن يبني على اليقين. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل. وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن عدي : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: {يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء [4]. رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم:

وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [6] وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[7] وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، وإن قاله ما قاله.

---

(1) يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط1، 346/4

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، جامع علوم والحكام، 2731

(3) أخرجه البخاري **في صحيح البخاري**، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ص2431

(4) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ص5484

(5) سورة الأحزاب: الأية 21

(6) سورة آل عمران: الأية 31

(7) سورة الأنعام: الأية 153

لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط، وقد يكون يسيرا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسي، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مفرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل. فمنهم المستحق للعقوبة. ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرا واحدا، وبحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم. ونحن نسوق من هدي رسول الله وهدي أصحابه ما يبين: أي الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه. وقدم قبل ذلك: ذكر النهي عن الغلو، وتعدي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين."[1]

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [3] وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: {لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم} [4].

"فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس. فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم."

قال البخاري: "وكره أهل العلم الإسراف فيه يعني الوضوء وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم" وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "إسباغ الوضوء: الإنقاء. "فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة."[5]

---

(1) ابن القيم، **جامع الفقه**، ط1، 102/1

(2) سورة النساء: الأية 171

(3) سورة البقرة: الأية 190

(4) أخرجه ابو داود، **وابو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء كتاب وهو ثقة وقال عنه ابن حجر مقبول ووثقه الذهبي

(5) ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ط1، 207/1

ولذلك فمرضي الوساوس لا يحصلون على الرضا أو الإشباع أو السرور بل إنهم يشعرون بأنهم مدفوعون مجبورون لأدائها لمنع موقف مقلق.

المطلب الرابع: حكم الصلاة مع حمل طفل يلبس بامبرز

حمل الطفل في الصلاة إذا كان فيها الأذى الحفاظ فيها الأذى لا تحمليها أما إذا كانت نظيفة فلا بأس، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت بنته يصلي بها والناس ينظرون، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام وقد حمل العلماء ذلك على أنها كانت نظيفة طاهرة فالأحوط لك ألا تفعلي هذا إلا إذا كنت تعرفين أنها طاهرة، هذا هو الأحوط ولا تحمليها وهي فيها النجاسة.

من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان، قال الله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1]. عن أبي سعيد الخدري قال: {بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا. وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما}.[2]

قال ابن قدامة رحمه الله: " لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مسدودة، لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه. "[3] وكان بطلان الصلاة مقيد بما إذا حمل المصلي الصبي، وهو يعلم أن به نجاسة، أما إذا لم يعلم أو كان يعلم أن به نجاسة، إلا أنه حمله ناسيا صحت صلاته.

قال النووي رحمه الله: "بطلان الصلاة مقيد بما إذا حمل المصلي الصبي، وهو يعلم أن به نجاسة، أما إذا لم يعلم أو كان يعلم أن به نجاسة، إلا أنه حمله ناسيا صحت صلاته."[4] وقال المرداوي: " فإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين. "[1].

---

(1) سورة المدثر: الأية 4

(2) أخرجه أبو داود، **في سنن ابي داود**، كتاب صلاة، باب الصلاة في النعل، د.ط، ص 650

(3) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 403/1

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، 163/3

إحداهما: تصح. وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، اختارها المصنف [2] والشيخ تقي الدين [3]

الثانية: لا تصح. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

"فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس، أو بقعته نجسة فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء، لكن لو لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد، ودليل ذلك {أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا}[4].

ولو كانت الصلاة تبطل باستصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ". ليبين للناس أن الأمر فيه سعة، وأن هذا الدين فيه سعة.

إذن اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة شرط لصحة الصلاة، لكن إذا لم يتجنب الإنسان النجاسة جاهلا، أو ناسيا فإن صلاته صحيحة، سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغلسها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة. يلزم المسئول عنها أحد أمرين:

الأول: الاستغناء عن الحفاظة، بأن تجعل بقربها إناء ونحوه تقضي فيه حاجتها، وتستنجي أو تستجمر ولو بمنديل ونحوه.

الثاني: إزالة الحفاظة والتطهر من النجاسة قبل الصلاة.

فإن لم يمكن شيء من ذلك ولو باستئجار من يقوم على إفراغ الإناء، أو تبديل الحفاظة، ولم يتبرع به أحد، صلت بالنجاسة، وهي معذورة.

---

(1) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، 486/1

(2) يعني: ابن قدامة

(3) يعني: ابن تيمية

(4) أخرجه ابو داود، **في سنن ابي داود**، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، ص650

وأنا أميل إلى هذا الرأي الأول، [1] اي إذا لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة. ولكن الاحتياط في العبادات أصل شرعي متفق عليه بين العلماء. بمعنى التطهر من النجاسة قبل الصلاة هو أفضل

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، 163/3

المبحث الثالث: في الصلاة

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام.

المطلب الأول: في تعريف الصلاة

تعريفها: الصلاة لغة: الدعاء والاستغفار. [1] قال الله تعالى﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْۗ ﴾ [2] وتطلق الصلاة ويراد بها المغفرة. والرحمة قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [3] وتطلق ويراد بها بيوت العبادة. وشرعا: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. فلا يرد عليه صلاة الأخرس، لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالوجود، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء.

المطلب الثاني: شروط وجوب الصلاة

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، لا مانع عنده كالحيض والنفاس، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاث [4] :

اولا، الإسلام اي تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها باعتناق الإسلام، لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره.

ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [5] ولقوله صلى الله عليه وسلم: {الإسلام يجب ما قبله} [6] أي يقطعه، والمراد أنه

---

(1) ابن المنظور، **لسان العرب**، ط2، 35/2

(2) سورة التوبة: الأية 103

(3) سورة الأحزاب: الأية 56

(4) الشربني، **مغني المحتاج**، ط1، 1/130-132

(5) سورة الأنفال: الأية 38

(6) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الإسلام يجب ما قبله، ص2941

وأخرج مسلم **في صحيحه** معناه من حديث عمرو أيضا بلفظ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله" نيل الأوطار:1/299

يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره. أما المرتد فيلزمه عند غير الحنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الآدميين المالية. ولا قضاء عليه عند الحنفية كالكافر الأصلي.

وأما الطاعات وأفعال الخير التي يفعلها الكافر فلا تنفعه في الآخرة إن مات كافرا لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [1]. وإن أسلم يثاب عليها ولا يجبها (يقطعها) الإسلام، لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت من خير} [2] وقال عليه السلام: {إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها أي قدمها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها} [3]

ثانيا البلوغ اي لا تجب الصلاة على الصبي، لقوله صلى الله عليه وسلم: {رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم}[4]. ولكن يؤمر الصغير ذكرا أو أنثى بالصلاة، تعويدا له، إذا بلغ سبع سنين أي صار مميزا، ويضرب باليد لا بخشبة بما لا يزيد عن ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا على تركها لعشر سنين زجرا له، لقوله صلى الله عليه وسلم: {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع}[5] أي بحيث لا يشملهم ساتر واحد مع التجرد، فإن استقل كل منهم بساتر فلا يمنع والتفريق لعشر أمر مندوب، ويحرم تلاصق البالغين بعورتيهما بقصد اللذة، ويكره من غير لذة كتلاصقهم بالصدر.

---

(1) سورة الفرقان: الأية 23

(2) أخرجه مسلم، **في صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، د.ط، ص123

(3) أخرجه البخاري، **في صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء 462/2

(4) أخرجه ابو داود ،**في سنن ابي داود**،كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وغيره ، ص4401

(5) أخرجه ابو داود، في سنن ابي داود، كتاب الصلاة، من لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها إلا الصبي والصبية، د.ط495

واخيرا العقل اي فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت، لأن العقل مناط التكليف، لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية. وقال الحنابلة: يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة.ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء، ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوها.

ويجب القضاء على السكران، لتعديه بالسكر.

ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، ودليل القضاء حديث: {من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك} [1] وهذا دليل على وجوب قضاء الصلوات المفروضة المتروكة عمد أو سهوا، مهما طال الزمان.

بعضه في الشمس وبعضه في الظل، أو كان نائما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائما قبل صلاة العشاء، أو بعد صلاة العصر، أو نام خاليا وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحا فإنها ضجعة يبغضها الله، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل، وللتسحر، والنائم بعرفات، وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع. قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لو رأى شخصا يتوضأ بماء نجس، فإنه يلزمه إعلامه.

شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة: الإسلام والتمييز والعقل، كما يشترط ذلك لوجوب الصلاة، فتصح الصلاة من المميز، لكن لا تجب عليه، وهناك أحد عشر شرطا أخرى متفق عليها بين الفقهاء: وهي دخول الوقت، والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، وترك الأكل والشرب. [2]

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة 291/2

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 1/142-150

الشرط الأول: معرفة دخول الوقت:

لا تصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقينا أو ظنا بالإجتهاد، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت، لتكون عبادته بنية جازمة، لا شك فيها، فمن شك لم تصح صلاته، لأن الشك ليس بجازم. والدليل هو قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [1]، يدل على فرضا مؤقتا محدودا بوقت. وقد سبق بحث مواقيت الصلاة، والاجتهاد في الوقت.

الشرط الثاني: الطهارة عن الحدثين [2][3]

الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس)، بالوضوء والغسل، أو التيمم. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[4] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: {لايقبل الله صلاة بغير طهور} [5]. يدل على ليأمرهم بالطهارة إذا هم أرادوا الصلاة.

الشرط الثالث: الطهارة عن الخبث: أي النجاسة الحقيقية.

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [6]

الشرط الرابع: ستر العورة:

العورة لغة: النقص، وشرعا: ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه، والمعنى الأول هو المراد هنا في الصلاة. يشترط ستر العورة عن العيون، ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور. ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وتغويط واستنجاء. والدليل على وجوب الستر قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [7] وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة.

---

(1) سورة النساء: الأية 103

(2) الحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: ما نعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها.

(3) ابن باز، مجموع الفتاوى، د.ط، 10/175-176

(4) سورة المائدة: الأية 6

(5) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب طهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.297/2

(6) سورة المدثر: الأية 74

(7) الأعراف: الأية 31

الشرط الخامس: استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [1] إلا في حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

الشرط التاسع: ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة

الصلاة عبادة خالصة لله تعالى، لا يجوز الكلام فيها، فتبطل صلاة من تكلم بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل: قم أو اقعد، أو بحرف مفهم نحو (ق) من الوقاية، و (ع) من الوعي، و (ف) من الوفاء، و (ش) من الوشي، وكذا مدة بعد حرف في الأصح عند الشافعية، وإن لم يفهم، نحو " آ " والمد: ألف، أو واو، أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان.

لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: {كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام}. [2] هذه الحديث يدل على نهى عن الكلام في الصلاة.

الشرط العاشر: من غير جنس الصلاة.

وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. وسيأتي تفصيل الكلام فيه في بحث مبطلات الصلاة.

الشرط الحادي عشر: ترك الأكل والشرب.

هذا وقد أضاف الشافعية شروطا خمسة أخرى: وهي العلم بفرضية الصلاة، وألا يعتقد فرضا من فروضها سنة، وألا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية الصلاة، هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها أو بعض شروطها، وألا ينو قطع الصلاة أو يتردد في قطعها، فمتى نوى قطعها، ولو بالخروج منها إلى أخرى، أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت، لمنافاة ذلك للجزم بالنية، وعدم تعليق قطعها بشيء، فإن علقه بشيء ولو محالا، بطلت، لمنافاته للجزم بالنية

---

(1) سورة البقرة: الأية 150

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، 539/1

المطلب الثالث: في حكم تارك الصلاة

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلا، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، [1] لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، كما أبنت. ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية، أما الأخروية فلقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ٤٣ ﴾ [2] قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة} [3] يدل أن العقوبة واجبة لمن ترك الصلاة.

---

(1) وهبة الزحيلي، **فقه الإسلامي وادلته**، ط4، 577/1

(2) سورة المدثر: الأية 42-43

(3) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ص1676

المبحث الرابع: الأعذار المبيحة في الصلاة وتطبيقات القاعدة عليها

المطلب الأول: الصلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١٠٢ ﴾.[1]

ذكرت ايضا في القرآن الكريم في موضعين، حيث قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾ [2] يدل على يجب أداء الصلاة في كل حالات.

المحافظة على الصلوات بأركانها، وركوعها، وسجودها، وقبلتها، وشروطها كلها، هذا أمر واجب، إلا في حالة الخوف. وفي حالة الخوف إذا اشتد، فإذا جاء الخوف كحالة الحرب، حيث يواجه المسلمون العدو، وهم في الصفوف، والحرب مستعرة الأوار، والسيوف تنطق حيث الألسنة تصمت، في هذه الحال، لا تسقط الصلاة وإنما يصلي حيث استطاع، راجلا أو راكبا، ماشيا على رجليه، أو راكبا فرسه، أو دابته، أو مصفحته.

قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ ﴾[3] أي صلوا كيف استطعتم، لو كنتم تقاتلون بالسيوف، صلوا بالإيماء، إشارة بالرأس، أو بالحواجب وأدوا أعمال الصلاة وأقوالها باللسان إن استطعتم، أو استحضروها في قلوبكم ولا تتركوا الصلاة، ممكن أن تجمع بعض الصلوات، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، تقديما أو تأخيرا ولكن لا يؤجل أكثر من صلاتين، ولا يجمع بين وقتين غير الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فهذه صلاة الخوف في حال شدة الخوف.

قد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بأصحابه بصفات مختلفة. قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز .صفة صلاة الخوف تختلف

(1) سورة النساء: الأية 102

(2) سورة البقرة: الأية 238-239

(3) سورة البقرة: الأية 239

باختلاف شدة الخوف ، وباختلاف مكان العدو ، هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرى؟ بعض هذه الصفات:

الصفة الأولى : إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة[1] ، " فيقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين ، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، لئلا يهجم على المسلمين ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائما، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأسا وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ ﴾.[2]

عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: {أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم}[3] قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

الصفة الثانية : " إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعا، ويركع بهم جميعا ويرفع بهم جميعا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائما يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم

(1) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 299/4

(2) سورة النساء: الأية 102

(3) أخرجه البخاري، في **صحيح البخاري**، د.ط، 690/1

الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعا وركع بهم جميعا، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإغمام بهم جميعا، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة ".[1]

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال {شهدت مع رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه: صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا}.[2]

جاء القرآن الكريم بهذه الصورة من صور صلاة الخوف أن يكون جماعة مع الإمام يصلون معه الجماعة، حرصا على الجماعة، وأهميتها، وجماعة يواجهون العدو، فإذا صلى الإمام نصف الصلاة انقلب أولئك فذهب مكان هؤلاء، وجاء الآخرون ليصلوا مع الأمام ركعة، ويكملوا بعد ذلك، ويكمل الآخرون في موضعهم إلى صور كثيرة وردت في صلاة الخوف.

الصفة الثالثة: إذا كان الخوف شديدا، ولم يمكن للإمام أن يصف المسلمين ويصلي بهم جماعة، وهذا يكون عند تلاحم الصفين، ونشوب القتال.

ففي هذه الحال يصلي كل مسلم بمفرده، وهو يقاتل، ماشيا على قدميه، أو راكبا، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وينحني عند الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

---

(1) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 300/4

(2) أخرجه المسلم في **صحيح مسلم**، كتاب صلاة الخوف، باب الأنواع المروية في صفتها، ص 840

قال الله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾ [1] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: {وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا}.[2]

فإن كان خوفا هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع، ولا إقامة صف، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وذلك أن الخوف على ضربين: ضرب يمكن فيه الاستقرار وإقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة.

المطلب الثاني: جمع بين الصلاتين لشرطى المرور وللطبيب الذي يجري عملية الجراحية

أجاز فقهاء الحنابلة الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في بعض الأحيان لعذر من الأعذار. ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غير سفر ولا مطر، فسئل في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع. قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته}[3]، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس:{ ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته}.[4] جعل الله فيه اليسر فإذا كان هناك مشقة في بعض الأحوال من صلاة كل فرض في وقته، فيمكن الجمع .فمثلا، شرطي المرور إذا كانت نوبته قبل الظهر إلى ما بعد العصر، فله أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم أو تأخير، على حسب استطاعته.

أو طبيب يجري عملية لمريض، ولا يستطيع تركها، يمكنه في هذه الحالة أن يجمع جمع تقديم أو تأخير وذلك مما شرع تيسيرا من الإسلام لأهله، ورفعا للحرج عنهم.ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر

---

(1) سورة البقرة: الأية 239

(2) أخرجه البخاري، في **صحيح البخاري**، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم، د.ط ص943

(3) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر، ص705

(4) أخرجه مسلم في **صحيح المسلم**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، د.ط، ص705

والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته} [1].

"والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. وأما الجمهور، فحملوا الجمع المذكور في حديث ابن عباس من قوله وفعله على أنه جمع صوري بأن تؤخر الصلاة الأولى إلى قرب دخول وقت الصلاة الأخرى فتصلى، وبعد الانتهاء منها يدخل وقت الصلاة الثانية، فتصلى في أول وقتها."[2]

قال الشوكاني في النيل: "ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري .ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه، "من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل. قال المباكفوري: وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها، فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث". [3]

أن الأصل هو أن تصلي كل صلاة في وقتها وتحافظ على ذلك، فهو عماد الدين، عقد العزم على تنفيذ كامل، وفي هذه المسألة العظيمة خصوصا، وعملا بمذهب الجمهور، وإن اضطررنا في بعض الأحوال إلى الجمع للحاجة كالانشغال بالعمل على ما ذهب إليه بعض أهل العلم، فلا حرج أن نجمع ذلك عادة.

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيح المسلم**،كتاب صلاة المسافرين، وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،ص705

(2) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ص560/1

(3) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**, ص476/1

المطلب الثالث: جمع بين الصلاتين للطبيب الذي يجري عملية الجراحية

اتفق الجمهور على جواز الجمع في أحوال ثلاثة وهي: السفر والمطر وما مضى من الجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة، واختلف الجمهور فيما عدا ذلك، على النحو التالي:

" أما المالكية فذهبو إلى أن أسباب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ستة وهي : السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة، ومزدلفة، وكلها يرخص لها الجمع جوازا للرجل أو المرأة، إلا جمع عرفة ومزدلفة، فهو سنة. أما السفر: فيجوز فيه الجمع مطلقا، سواء أكان طويلا أم قصيرا في مسافة القصر، إذا كان في البر.

وقال الشافعية: يجوز الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة. أما الجمع بسبب المطر أو الثلج والبرد الذائبين: فالأظهر عندهم جوازه تقديما لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد، وتأذى بالمطر في طريقه، والمذهب الجديد منع جمع التأخير فيه، لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر. وقال الحنابلة: يجوز جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات:

إحداها: السفر اي الطويل المبيح للقصر، أي قصر الصلاة الرباعية: بأن يكون السفر غير حرام ولا مكروه، ويبلغ مسافة يومين، لأنه أي الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا.

الثانية: المرض الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم {جمع من غير خوف ولا مطر} وفي رواية {من غير خوف ولا سفر} [1]، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر. والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى.

الثالثة: الإرضاع اي يجوز الجمع لمرضع، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريضة.

الرابعة: العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة. يجوز الجمع لعاجز عنهما، دفعا للمشقة لأنه كالمسافر والمريض.

---

(1) أخرجه ابو داود في **سنن ابي داود**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص1211

الخامسة: العجز عن معرفة الوقت. يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالأعمى. السادسة: الاستحاضة ونحوها. يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحو.

السابعة والثامنة: العذر أو الشغل. يجوز لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه. وهذا منفذ يلجأ إليه العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت النوب."[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. "[2]

قد يحتاج الطبيب للجمع بين الصلاتين اذا تبدأ العملية بعد دخول وقت الأولى، وتمتد إلى دخول وقت الثانية، أو تمتد حتى خروج وقت الثانية، وفي هذه الحال يمكن أن يخرج جمع الطبيب بين الصلاتين على مسألتين:

المسألة الأولى: جمع المقيم بسبب الخوف

المسألة الثانية: جمع المقيم بسبب الحاجة والعذر والشغل.

أما الأولى فوجه تخريجها هو خوف الطبيب على المريض من الضرر، وللعلماء في هذه المسألة أعني الجمع للخوف قولان:

القول الأول: لا يجوز الجمع بسبب الخوف، وهو مقتضى مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية [3]ومشهور مذهب الشافعية.[4] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب إيقاع كل صلاة في وقتها إلا ما جاء النص بتخصيصه كالجمع في السفر والمطر

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، 748/1

(2) ابن تيمية، **الموسوعة الفقهية**، كتاب الصلاة، باب الصلاة اهل الأعذار، د.ط، 6/2

(3) القرافي، **الذخيرة للقرافي**، ط1، 375/2

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، 304/2

الدليل الثاني: قال الشافعي رحمه الله : "ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع، والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر.

القول الثاني : يجوز الجمع بسبب الخوف. الدليل الأول : وفي الرواية عن ابن عباس : {جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قلت لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال :كي لا يحرج أمته}[1]., يدل على لما جاز الجمع للمقيم الآمن، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى.

أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها. [2]

الدليل الثاني : القياس على الجمع للمرض والمطر بجامع المشقة والعنت، بل قد يكون الجمع في بعض صور الخوف أولى من الجمع في حق السفر والمرض والمطر لزيادة المشقة. [3] وقال ابن رجب: وقول ابن عباس: جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف ؛ فإن الخوف عذر ظاهر ، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض ونحوهما.[4]

الراجح: الذي يظهر أن القول الثاني أرجح دليلا لحديث ابن عباس وقياسا على الجمع للمرض والمطر بجامع المشقة."[5]

بناء على النصوص فيمكن أن يقال إن الحنفية والشافعية لا يجيزون للطبيب جمع التقديم ولا التأخير، بل عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها على ما سيأتي في الصلوات التي لا تجمع مع غيرها

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها, باب باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص334

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 76/24

(3) النووي، **روضة الطالبين**، ط3، 401/1

(4) ابن رجب، **فتح الباري**، د.ط، 49/6

(5) الشافعي، **الأم**، د.ط، 167/2

وبيان الواجب فعله فيها. أما على مذهب الحنابلة فلا إشكال في جواز جمع الطبيب للصلاتين، لأنهم يرون أن كل عذر يبيح ترك الجماعة فهو مبيح للجمع بين الصلاتين. أما المالكية، فهم يبيحون له الجمع في هذه الحالة، خلافا للشافعية. والراجح جواز الجمع بضوابط.

المسألة الثانية: الجمع للحاجة والعذر والشغل

ووجه التخريج هو حاجة الطبيب القائمة للجمع إضافة إلى انشغاله بالعملية، وإذا كان بعض الحنابلة قد جواز للخباز والطباخ الجمع بين الصلاتين إذا خشي فساد ماله فمن الأولى أن يبيح للطبيب الجمع بين الصلاتين إذا خشي تضرر المريض. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الجمع في الحضر للحاجة والعذر على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو المذهب عند الحنابلة،[1] ولم يقيدوه بالحاجة بل قيدوه بأن لا يتخذ عادة. واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، وبقوله أراد ألا يحرج أمته، وفي لفظ: تحرج أمته.

قال ابن المنذر: "إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله حجة بني عليها المسائل فمن استعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن {لا يحرج أمته بعيد من الإنصاف}"[2] وقد تنوعت مواقف العلماء في الجواب على حديث ابن عباس ، ويمكن إجمالها من خلال الأجوبة التالية:

الجواب الأول: ترك العمل به وأنه حديث منسوخ، وممن جزم بذلك الترمذي في سننه، وكذا الخطابي في أحد توجيهاته، وقد رد هذا الكلام النووي رحمه الله فقال : وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال.

الجواب الثاني: حمله على أنه جمع صوري، وهذا استحسنه القرطبي واختاره الصنعاني والشـــــــــــوكاني .

ورد هذا النووي أيضا فقال: وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ط1، 321/2

(2) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، 2/ 335

ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل .

الجواب الثالث: حمله على أنه جمع للمطر ، وهذا قال به مالك والشافعي .

وأجيب أنه جاء بلفظ : "من غير خوف ولا مطر".[1]

وقد أعل جماعة من الحفاظ هذه الرواية، منهم ابن خزيمة والبيهقي والبزار، وقد صححها ابن تيمية ، والظاهر أن هذه الرواية لا تثبت لما يلي:

أ-أن حبيب بن أبي ثابت خالف الجماعة في رواية الخبر عن سعيد بن جبير.

ب- أن مالكا وسفيان بن عيينة وهشام بن سعد وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير رووها ولم يذكروا المطر .

ت-أن الإمام مالكا قد روى هذا الخبر بلفظ " من غير خوف ولاسفر "، ثم قال : أرى ذلك أنه في مطر. وكذا قال أيوب لأبي الشعثاء كما في البخاري قال قلت : لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. فلوكان مالك وأيوب وأبو الشعثاء يصححون لفظة " من غير خوف ولامطر " لما قالوا ذلك.

لكن بقي أن يقال إن قول ابن عباس أراد ألا يحرج أمته كاف في تجويز الجمع للخائف الذي يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها.

الجواب الرابع: حمله على أنه للمرض، وهو قول لأحمد واختاره الخطابي في قول والنووي. وهو مردود لأنه لو كان الجمع لأجل المرض لما صلى معه إلا المرضى، والظاهر أنه جمع بأصحابه كافة رضي الله عنهم.

الدليل الثاني: القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة، فإنه لم يكن إلا لحاجة .

القول الثاني: المنع، وهو قول المالكية والشافعية.

واستدلوا بما جاء من الأدلة في حكم الجمع بسبب الخوف، وقد مر ذكرها والرد عليها.

الراجح: جواز الجمع للحاجة.

فإذا كان هناك حرج في بعض الأحيان من صلاة كل فرض في وقته، فيمكن الجمع.فمثلا، شرطي المرور إذا كانت نوبته قبل المغرب إلى ما بعد العشاء، فله أن يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، على حسب استطاعته.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 24/ 83 - 84

المطلب الرابع: الصلاة في الكنيسة

تكره الصلاة فيها عند الجمهور وابن عباس [1] مطلقا عامرة أو دارسه إلا لضرورة كحر، أو برد، أو مطر، أو خوف عدو، أو سبع فلا كراهة، وحكمة الكراهة أنها مأوى الشياطين لأنها لا تخلو من التماثيل والصور، ولأنها موضع فتنة وأهواء مما يمنع الخشوع.

وقال النووي رحمه الله: "وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة، ومواضع المكس، ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة."[2]. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب الصلاة في البيعة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: {إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل}[3] وإن كانت ذلك البيعة غير مختصة بتلك الديانات، لكن تنصح المسلمين أن يبذلوا أقصى الجهود في توفير المصليات، والمساجد، لأن الصلاة في الكنائس، وإن كانت تصح، إلا أن الجواز مختلف فيه، ويكون عند الحاجة، لا على سبيل التوسع.

كما أن المصلي فيها يتعرض لمشاهدة الصلبان، والتصاوير، والنساء العاريات، وغير ذلك، فربما يتعلق قلبه بشيء من ذلك، فيفتن بالنساء أو غيرها، وربما ألف النصارى وافتتن في دينه، نعوذ بالله، كما أن تكرار المسلم التردد على هذه الأماكن قد يدفع الآخرين للظن بأنه غير مسلم، وقد يعود هذا بالتشويش على الإسلام، والظن بأنه دين غير واضح المعالم، يصلي أتباعه إلى الصليب، فلو صلى المسلم في حديقة أو نحوها لكان أفضل. قالت الحنابلة :جواز الصلاة في الكنيسة إذا دعت الحاجة لذلك، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم {أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر في هذه الخمس فقال: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل}[4] ولهذا تعتبر جميع الأرض مسجدا للمسلم، وموضعا لسجوده وصلاته، يجوز أن يصلي فيه. وإن كان الأولى أن تبعد عن صلاة في الكنيسة لأنها خشية الشبهة والفتنة. ولكن حيث ضرورة والمشقة لم يجد مكان. فلو صلى المسلم في حديقة أو نحوها لكان أفضل.

---

(1) النووي، **مجموع فى شرح المهذب**، دط، 158/3

(2) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 759/1

(3) أخرجه البخاري، في **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ص5191

(4) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، 72/1

المطلب الخامس: حكم صلاة الفريضة على الراحلة سيارة أو غيره

قال يوسف القرضاوي: " أن السيارة لو كانت كبيرة، وفيها مكان واسع للصلاة، وأمكن الإنسان أن يصلي قائما راكعا ساجدا مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي الفرض فيها، لأن هذه السيارات كالسفينة تماما. وأما إن كانت صغيرة وهو الغالب، فلا يجوز فيها أداء الفرضة، لتعذر الإتيان ببعض أركان الصلاة، كالاستقبال والركوع والسجود، لأنه لا يجوز للمسلم ترك استقبال القبلة والركوع والسجود في الفريضة من غير عذر أو مرض يمنع من ذلك، كما لا يجوز لمن يستطيع القيام في الفريضة أن يصلي جالسا إلا لضرورة، لأن القيام مع القدرة وكذلك الاستقبال والركوع والسجود ركن من أركان الصلاة، لعموم قوله تعالى :{ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ }[1]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب}"[2][3]

تجوز صلاة الفريضة على الطائرة، مع القيام بأركانها حسب الاستطاعة، ويدور معها حيث دارت من أجل استقبال القبلة، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}[5].

وقد وردت أحاديث تبين صحة الصلاة في السفينة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صل قائما إلا أن تخاف الغرق}[6] . نقل الإجماع على ذلك: النووي[7] وابن الملقن والصنعاني، والشوكاني .أن ذلك إنما يجوز للحاجة إلى ركوب البحر، وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه.

---

(1) سورة البقرة: الأية 238

(2) أخرجه بخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب القصد في العمل، ص1117

(3) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 267/4

(4) سورة التغابن: الأية 16

(5) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، د.ط، 384/1

(6) أخرجه البيهقي في **سنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب القيام في السفينة، 155/3

(7) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع**، 3/ 106

ولا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر، ذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع والدليل على عدم صحة الفريضة في السيارة على الحالة المذكورة آنفا. قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1] أن معنى الآية: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته} [2]. أن ابن عمر قال: {فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا، أو قائما، تومئ إيماء} [3].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة} [4] قوله: يسبح على الراحلة : أي يصلي السنة وهو مقيد بالسفر، أما من كان في الحضر فلا يجوز له فعل النافلة على الدابة.

قال الإمام النووي:" وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف. فصلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة في الأصل، لكن قد يعرض لها من الأحوال ما يجوزها. ولو حضرت الصلاة المكتوبة، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة لأنه عذر نادر. ونقل عن بعضهم أنه لا تجب الإعادة، لأن فعل الفرض يطلب مرة واحدة، وهو الراجح، وإن كانت الإعادة أحوط .ومنها: حالة الخوف. كما ذكرته آنفا، ولا يعيدها لما سبق. فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة يعني غير سائرة عليها هودج، أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا، فإن كانت سائرة لم

---

(1) سورة البقرة: الأية 238-239

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، ص 1000

(3) أخرجه مسلم في **صحيح المسلم**، تفسير سورة البقرة، تفسير قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله، ص 839

(4) أخرجه مسلم في **صحيح المسلم**، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص 700

تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. " وهذا الذي نرجحه، لأن الدابة المستقرة التي عليها ركاب يمكن الركوع والسجود عليه تشبه الصلاة على الأرض. أما المتحركة فليست مستقرة .[1]

ومنها: حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء، وللقبلة إن أمكن ولا يعيد .

ومنها: الراكب في خضخاض (قليل) من ماء، لا يطيق النزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه، وخاف خروج الوقت، فإن لم يخف خروج الوقت، أخر الصلاة حتى يخرج من الماء بدابته، ويصلي في آخر الوقت .

ومنها: مرض الراكب الذي لا يطيق النزول عن الدابة، فيؤدي الفريضة إيماء لمرضه، بعد إيقاف الدابة واستقبال القبلة .

(1) النووي، **شرح النووي على مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، د.ط، ص700

الفصل الثالث:

تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الزكاة والصوم

المبحث الأول: في الزكاة

وآثار الإعادة في الزكاة مع بعض التطبيقات المعاصرة، وكان ذلك من خلال البحث في مفهوم الإعادة والألفاظ ذات الصلة وبيان العلاقة بينها وبين الإعادة، وعرض أدلة مشروعية الإعادة، وتم بحث مسائل تطبيقية عدة في إعادة الزكاة، شملت إعادة الزكاة لعدم توصيلها إلى مستحقيها، وإعادة الزكاة لإخراجها قبل وقتها، وإعادة الزكاة لإخراج القيمة، ومسائل في التطبيقية المعاصرة شملت الضريبة وأثرها في إعادة الزكاة، والإبراء من الدين واحتساب ذلك من الزكاة.

المطلب الأول: في تعريف الزكاة

التعريف الزكاة لغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث.[1] والزكاة أيضا الصلاح، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾[2] أي ما صلح منكم.يدل على يصلح الله من يشاء . وقيل لما يخرج من حق الله في المال " زكاة "، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى.

وزكاة الفطر طهره للأبدان. وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة . والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة. وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع.

والزكاة شرعا هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة ((زكا))، ط2، 14/ 358.

(2) سورة النور: الأية 21

﴾ [1] وفي الحديث الصحيح قال صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: {أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.}[2]. هذه النص من القرأن والحديث يدل على وجوب الزكاة.

الألفاظ ذات الصلة: [3]

أ –**الصدقة:**

الصدقة تطلق بمعنيين، الأول: ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى فيشمل ما كان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعا. والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: {ليس فيما دون خمس ذود صدقة} [4]. والمصدق بفتح الصاد مخففة هو الساعي الذي يأخذ الحق الواجب في الأنعام، يقال: جاء الساعي فصدق القوم، أي أخذ منهم زكاة أنعامهم. والمتصدق والمصدق بتشديد الصاد هو معطي الصدقة.

ب –**العطية:**

العطية هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذل .

المطلب الثاني : سبب الزكاة وشروطها

اولا، الإسلام. فلا تقبل من الكافر. ثم الحرية، فلا تجب على العبد، لأنه لا يملك وننوه أن العبودية قد قضى عليها الإسلام فلا تجدها في زماننا. والثالثا الملك التام اي معناه أن يكون المال مملوكا لصاحبه مستقرا عنده. ثم النماء، ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلا للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد، والنقود التي تقبل النماء، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: {ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة}[5]. قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية المعدة للاقتناء لا زكاة فيها". وايضا الفضل عن الحوائج الأصلية: من مأكل

---

(1) سورة التوبة: الأية 103

(2) أخرجه ابو داود في **سنن ابي داود**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص 1584

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، 325/39

(4) أخرجه بخاري في **صحيح بخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، 530/2

(5) أخرجه بخاري في **صحيح بخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، 532/2

ومشرب، وملبس ومسكن، والنفقة على الزوجة والأبناء، ومن تلزمه نفقتهم. والخامسا، الحول اي معناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول} [1] ما عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [2] وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة، إذ حولها حول أصلها. والشروط آخر اي السوم. وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث: {في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون} [3] حيث قيد الزكاة بالسوم.

مسائل تتعلق بشروط وجوب الزكاة:

1. زكاة من عليه دين: من عليه دين ولا يجد له سدادا إلا مما في يده فلا يخلو من إحدى حالتين:

أ- أن يكون الدين لا ينقص من النصاب، فإنه لا يؤثر على الزكاة، بل يؤدي دينه ثم يخرج الزكاة عن الباقي.

ب- أن يكون الدين ينقص النصاب، أو يستغرقه كله، فإنه يؤدي الدين ولا زكاة عليه.

2. زكاة الدين:

إذا كان لأحد مال عند غيره فهل يؤدي زكاته أم لا؟ الراجح: التفصيل في ذلك، فيقال: الدين على قسمين:

ت- دين مرجو: وهو الذي يكون عند غني غير مماطل فالزكاة هنا على الدائن صاحب المال يزكيه مع ماله كل حول.

ث- غير مرجو: كأن يكون عند فقير، أو غني مماطل. فالراجح فيه أنه يزكيه إذا قبضه مرة واحدة عما مضى من السنين.

3. حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون:

---

(1) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن في **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، 571/1

(2) سورة الأنعام: الأية 141

(3) أخرجه ابو داود في **سنن ابي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص1575

الذي عليه جمهور العلماء أنه تؤدى الزكاة في أموال الصبي والمجنون لعموم أدلة الزكاة ولقول عمر رضي الله عنه: {ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدق} [1]

3. حكم الزكاة في أموال الجمعيات الخيرية والموقوفات العامة:

4. هذه الأموال لم تستقر في ملك معين فاختل فيها شرط الملك التام، لذلك لا تجب فيها الزكاة. وهو الذي عليه عامة أهل العلم.

5. هل يعتبر النصاب من أول الحول إلى آخره؟

هذه مسألة مهمة، وهي ما إذا نقص المال عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد بعد ذلك، فهل نستأنف حولا جديدا أم أن هذا النقص لا يؤثر في الزكاة؟ فيها أقوال، أظهرها والله أعلم أن يقال: إن المعتبر هو بلوغ النصاب في آخر الحول، ولا يضر النقص اليسير أثناء الحول. وهذا ما كان عليه الأمر في عهد النبوة تؤخذ الزكاة في كل سنة قمرية دون اعتبار النقص اليسير في أثنائها، وهو قول المالكية والشافعية، وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

المطلب الثالث:وقت أداء الزكاة

إخراج الزكاة واجب على الفور إذا وجبت، ولا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها وبعد التمكن من الأداء والقدرة عليه، فإذا كان المال غائبا مثلا فيمهل إلى حين حضوره، ويشمل المنع من التأخير من يتولى جمع الزكاة وصرفها، فإذا عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت أموال الزكاة فإنه يضمنها.

ولا تسقط الزكاة بالموت، وتعتبر دينا في التركة، سواء أوصى بها أم لم يوص. ولا تسقط الزكاة بالتقادم، فإذا تأخر المزكي في إخراج الزكاة في نهاية الحول ودخلت سنة أخرى، فإنه عند حساب زكاة السنة الثانية يسقط قدر زكاته في السنة الأولى ويزكي ما بقي في السنة التي تليها، وعليه إخراج زكاة السنة الأولى التي هي دين في ذمته.

إذا تلف المال الزكوي بعد حلول الحول تسقط الزكاة بشرطين اي أن يتلف قبل التمكن من الأداء. ولا يفرط المزكي في حفظ المال. إذا تلف الزرع والثمر بجائحة قبل القطع سقطت الزكاة إلا إذا بقي مقدار نصاب فأكثر فتجب الزكاة في الباقي. وعلى من يتولى جمع الزكاة وصرفها مسئولية حفظ مال الزكاة، لكن إن تلف بدون تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

---

(1) أخرجه البيهقي، في **سنن الكبرى**، كتاب الزكاة، الزكاة في أموال الأيتام ،2/6

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة في الزكاة وتطبيقات القاعدة عليها

المطلب الأول: هل الأموال الضمار فيها الزكاة؟

المال الضمار في اللغة: هو الغائب الذي لا يرجى عوده، [1] وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه الضمير، وهو السر وداخل الخاطر، يقال : أضمره : إذا أخفاه.[2]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي فهو: كل مال غائب لا يرجى حصوله مع قيام أصل الملك، كالمال المغصوب، والمفقود، والمسروق، والمجحود إذا لم يكن للمالك بينة وكالمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، وكالمال الذي انتزعه السلطان قهرا من صاحبه [3].

لقد اختلف الفقهاء في حكم المال الضمار من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكه بعد إياسه من الحصول عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه والثوريإلى أنه لا زكاة فيه وهو ضمار، وإنما تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده [4]. واستدلوا على ذلك: بقول الصحابة رضي الله عنهم حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون أنه قال : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى، وروي أيضا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه.

أن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو أسر أو حُبس وحيل بينه وبين ماله أنه يثاب عليه ويؤجر فيه إن ذهب، فكذا تلزمه زكاته. بأن السبب وهو الملك قد تحقق، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل [5]، قال الكاساني: لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل: ابن السبيل، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة، لقيام ملكه.فثبت أن الزكاة وظيفة الملك،

---

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيوم، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص364

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 429

(3) الكافي، **بدائع الصنائع**، د.ط، 9/2

(4) النووي، **روضة الطالبين**، ط3، 192/2

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ص 17713

والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل.[1]

وقال أبو عبيد: وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه فإنه ماله وملك يمينه، فمتى ثبته على غريمه بالبينة أو يسر بعد إعدام، كان حقه جديدا عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال.[2]

مناقشة أدلة هذا القول :

أما قياس المال الضمار على ما لو أسر أو حبس عن ماله، فهو قياس مع الفارق. ومع ذلك أن محل الزكاة في المال الضمار مفقود، وهو المال محل الوجوب فكيف يخرج زكاة مال لا وجود له ؟كما أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام للمال، وهو غير متحقق هنا، وهذا بخلاف ما لو حبس، فالمال موجود ومملوك، ولكنه لم يتمكن من الانتفاع به لسبب خارجي، كما لو مرض أو سافر فلم يتمكن من الانتفاع به حال مرضه أو سفره، فإنه يلزمه زكاته

وأما الثواب والأجر على ذهاب المال، فإنه لا يلزم منه وجوب الزكاة، إذ لا تلازم بين الأمرين، فالأجر والثواب بابه واسع، وأما الزكاة فلها شروط لا تجب إلا بتحققها، ويجاب عن أدلتهم السابقة بما أجيب به في المناقشة السابقة لهذه الأدلة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية عنه والشافعي في القديم إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك.[3]

واستدلوا على ذلك قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [4] وهذا المال الضمار مفقود، فكيف يؤمر بإخراج زكات.

---

(1) الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط1، 9/2

(2) ابن زنجويه، **الأموال لابن زنجويه**، ص 1470

(3) الكاني، **بدائع الصنائع**، د.ط، 9/2

(4) سورة التوبة: الأية 103

ما روى عن علي رضي الله عنه موقوفا، ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال{لا زكاة في مال الضمار}.[1]

اولا: أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته، كمال في ذمة المكاتب، فإنه لا تجب فيه الزكاة على السيد[2].

ثانيا: بأن من شروط وجوب الزكاة في المال اي الملك التام، وهو غير متحقق فيه، إذ هو مملوك رقبة لا يدا، فقد خرج عن يده، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته، كالمال الذي في يد مكاتبه [3].

ثالثا: وبأن المال الضمار غير منتفع به في حق المالك، لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغني للحديث.

رابعا: ولأن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة، قال العيني: وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا.

خامسا: ولأن السبب هو المال النامي تحقيقا أو تقديرا بالاتفاق، للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة، لا تجب فيها الزكاة. وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقا، فانتفى تقديرا، لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا تصور تحقيقا، وعلى هذا انتفى في النقدين أيضا لانتفاء نمائهما التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد، فصار بانتفائهما كالتاوي، فلذلك لم تجب صدقة الفطر عن الآبق، وإنما جاز عتقه عن الكفارة، لأن الكفارة تعتمد مجرد الملك، وبالإباق والكتابة لا ينتقص الملك أصلا، بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديري فيه، لإمكان التحقيقي إذا وجد نائبا.

القول الثالث: ذهب مالك في المشهور عنه والأوزاعي والحسن البصري إلى أن على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه[4]. واستدلوا على ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال:

---

(1) الكاني، بدائع الصانع، د.ط، 9/2

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 409/1

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط1، 162/3

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، 132/3.

{أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامه هذا ، فلو أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى} وفي لفظ له: {أن رجلا ذهب له مال في بعض المظالم ،ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رفع إليه ، فكتب عمر : أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب، أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالا ضمارا}.

أولا: بما روى مالك في الموطأ، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا.

قال الباجي: قوله أولا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين: أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك: فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة. ثانيا : قال القاضي عبد الوهاب: ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة: أنه حصل في يده في طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب، فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه.

"وما كان من الديون ميئوسا منه بأن كان على مفلس أو على جاحد، وليس مع الدائن بينة، أو نحو ذلك، مما يجعله (دينا ميتا)، فهذا لا زكاة فيه لأنه مال (ضمار) كما يقول الفقهاء. وملكه عليه ليس تاما. وليس مالا ناميا بالفعل. ولا بالقوة، فإذا فرض أنه قبضه بعد ذلك، فأرجح الأقوال أن يزكيه عند قبضه لسنة واحدة." [1]

الترجيح: وبعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة أدلة القول الأول والقول الثالث، يتبين رجحان القول الثاني، وهو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار، لقوة ما استدلوا به ولأنه القول الذي يتفق مع أصل براءة الذمة من المال الخارج عن ملك صاحبه، ويتفق أيضا مع القواعد الفقهية وهو قاعدة المشقة

(1) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط1، 250/3

تجلب التيسير من رفع الحرج عن المكلف، فإن المسلم لا يكلف بإخراج زكاة مال ليس في ذمته، بل هو في ذمة غيره، كما ينسجم مع مقصد التيسير الذي جاءت به شريعتنا الغراء.

المطلب الثاني: تقديم دفع زكاة المال قبل وقتها

"تعجيل الزكاة " جملة تطلق ويراد بها أمران:

الأمر الأول: تعجيل إخراج الزكاة قبل أن يبلغ المال الذي يملكه نصاب الزكاة .

الأمر الثاني: تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل مرور الحول.

أما حكم الأمر الأول: فهو غير جائز باتفاق العلماء لا يعرف بينهم خلاف، وأن هذا مثل تقديم الثمن قبل البيع، وتقديم الدية قبل القتل، وتقديم الكفارة قبل اليمين، وأن باذل هذا المال قبل ملك النصاب إنما يكون ماله صدقة تطوع لا زكاة واجبة .

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب: لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه."[1]

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين لأنه تقديم الحكم قبل سببه، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها.

فإن كان ذهب زوجة يبلغ النصاب، والنصاب 85 جرام عيار 24. فيكون ما تريد بذله هو صدقة تطوع وليس زكاة ذهب، وإن كان ذهب زوجتك قد بلغ النصاب وتريد أداء زكاته قبل مرور الحول فهو الأمر الثاني، وسيأتي حكمه.

وأما حكم الأمر الثاني: فالجمهور على جواز تعجيل إخراج الزكاة لمن ملك النصاب قبل مرور الحول، وخالف في ذلك المالكية والظاهرية، وقالوا: إنها عبادة لا يجوز تقديمها على وقتها، وقول الجمهور أصح، لأن الزكاة حق المال فيجوز تعجيلها كتعجيل دية الخطأ المؤجلة، وكتعجيل الدين المؤجل.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل" [2] الأقل من الحولين هو حول واحد، أي يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها، لكن بشرط أن يكون

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 495/2

(2) ابن عثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 136/6

عنده نصاب، فإن لم يكن عنده نصاب وقال سأعجل زكاة مالي لأنه سيأتيني مال في المستقبل،فإنه لا يجزئ إخراجه، لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.

وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية وهي " أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز "

مثال ذلك: رجل عنده (190) درهما فقال: أريد أن أزكي عن (200) : فلا يصح، لأنه لم يكمل النصاب، فلم يوجد السبب، وتقديم الشيء على سببه.

فإن ملك نصابا وقدمها قبل تمام الحول: جاز، لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط، لأن شرط الوجوب تمام الحول.

المطلب الثالث: هل يجوز إخراج الزكاة في بلد آخر؟

ونقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، وإن كان مختلفا فيه بين أهل العلم، لكن الراجح جوازه، وبخاصة إن كان ذلك لمصلحة راجحة، وهذا قول مالك، وهو ما رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله.

قال في الشرح الممتع: وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشد فقرا. والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.

أو يكون مثلا في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل، لعموم الدليل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[1]. يدل على إخراج الزكاة للفقراء والمساكين في كل مكان. وهذا القول أيضا هو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله.

فالأصل المتفق عليه هو أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه. وكذلك أنها تصرف في فقراء البلد الموجود فيه المال، ولا تنقل إلا لحاجة أو مصلحة، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: {فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على

(1) سورة التوبة: الأية 60

فقرائهم}.[1] واتفق الفقهاء أيضا على أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عدد أصحابها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم.

أن المعتمد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة عدم الإجزاء، وسقوط الواجب عمن نقلها مع وجود مستحقيها. وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر؟

فأجاب: "المسألة فيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع، إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه. والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهو الذي تعمل عليه، وهي مجزئة على كلا القولين" انتهى من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم . وقال أيضا: "واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال، أم لا؟ فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته." [2]

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشد فقرا. والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم. أو يكون مثلا في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

واختلف أهل العلم هل يأثم من نقلها دون داع إلى النقل أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى تأثيمه وذهب الحنفية إلى عدم تأثيمه، وقالوا: "يكره نقلها، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم لما فيه من إعانته على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل."

---

(1) أخرجه ابو داود في **سنن ابي داود**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 1584

(2) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، 99/4

وهذا هو الراجح، واختاره شيخ الإسلام فقال: "تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية"[1]

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان :

الأولى: أن ينقلها إلى مساو في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة أي ليس عليه إعادتها.

الثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة ففيها قولان:

الأول: ما نص عليه خليل في مختصره أنها لا تجزئ.

الثاني: ما نقله ابن رشد وصاحب الكافي وهو الإجزاء لأنها لم تخرج عن مصارفها.

المطلب الرابع: حكم صرف الزكاة لإقامة المساجد

فمصارف الزكاة بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾، [2] وليس منها بناء المساجد، ولهذا فلا يجوز إقامة المسجد من أموال الزكاة إلا في حالات استثنائية نورد تفصيلها لك فيما يلي.

أن المعاصرين تناولوا هذه المسألة بشيء من التفصيل والتأصيل واختلفوا فيها، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، لأن الزكاة لا بد فيها من التمليك بالاضافة إلى أنها تتأخر في الوصول إلى أصحابها المستحقين، وممن أجاز ذلك سماحة الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال الدكتور يوسف القرضاوي:

"دفع الزكاة لبناء المساجد وعمارتها، حتى يذكر فيها اسم الله، وتقام شعائره وتؤدي الصلوات، وتلقي المواعظ، فهو من المصارف التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا : أتعتبر " في سبيل الله " فتكون بذلك داخلة في مصارف الصدقات الثمانية، التي نصت عليها الآية الكريمة من سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(1) ابن التيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 162/3

(2) سورة التوبة: الأية 60

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾.[1] يدل على ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين.وقال دكتور يوسف القرضاوي: "وحجتي في جواز ذلك أمران:

أولا: أن القوم فقراء، ويجب أن تتم لهم كفايتهم بسد الحاجات الأساسية التي لابد للإنسان منها حتى يحيا حياة كريمة تليق بإنسان مسلم. والمسجد من الحاجات الأساسية للجماعة المسلمة، فإذا لم يكن لديها ما تقيم به مسجدا من موارد الدولة، أو من تبرعات الأفراد ومن أهل الخير، فليس هناك ما يمنع من إقامته من مال الزكاة، بل الواجب أن يقام، حتى لا يبقى القوم بلا مسجد. كما يحتاج المسلم الفرد إلى الطعام والشراب لجسمه ليعيش، تحتاج الجماعة المسلمة إلى المسجد لروحها وإيمانها. ولهذا كان أول مشروع أقامه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، بعد هجرته إليها، هو تأسيس مسجده الشريف، الذي كان محور النشاط الإسلامي في ذلك العهد.

ثانيا: أن المسجد في حالة البلاد المعرضة لخطر الغزو، أو الواقعة تحت تأثيره بالفعل، ليس مجرد دار للعبادة، بل هو مركز للمقاومة، ومنطلق للتعبئة والجهاد، وقلعة للدفاع عن الهوية الإسلامية، والحفاظ على الشخصية الإسلامية . وأقرب دليل على ذلك دور المسجد في بعث حركة المقاومة الشعبية الإسلامية في فلسطين التي يعبر عنها بـ (الانتفاضة) وقد كانوا في أول الأمر يسمونها: (انتفاضة المساجد) ثم حولتها أجهزة الإعلام إلى (انتفاضة الحجارة) خشية أن ترتبط بالإسلام، الذي يرعب ذكره اليهود ومن وراءهم."[2]

أن الصرف إلى المساجد في مثل هذه الأحوال هو صرف " في سبيل الله " وفي إعلاء كلمته، ونصرة دينه وأمته، وكل صرف في عمل تكون نتيجته أن تكون "كلمة الله هي العليا " فهو في سبيل الله ويقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله. [3]

ويرى آخرون هذا الرأي مثل الدكتور عبدالعزيز الخياط، أن توظف بعض أموال الزكاة في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق.يراجع بحثه بعنوان: توظيف أموال الزكاة، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة. وقد صدرت في هذا الموضوع فتاوى

---

(1) سورة التوبة: الأية 60

(2) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط1، 229/2

(3) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط1، 227/2

جماعية من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة التي ضمت 34 عالما وباحثا شرعيا، واقتصاديا، هذا نصها:

يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ-يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك لخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب-يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ت-إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة. [1] بل إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد حسم المسألة حيث نص في قراره (15(3/3) على أنه : "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".[2]

قال أ.د. علي محيي الدين القره داغي: "وبناء على ما سبق فإنه يجوز في نظري.لهؤلاء الخيرين أن يدفعوا جزءا من زكواتهم لبناء مبنى لإحدى الكليات بالشروط الآتية:

1- أن تخصص للطلبة الفقراء والمحتاجين، وإذا دخلها طالب غني يؤخذ منه الأجر، ثم يصرف على شؤون الكلية.

2- أن تكتب إدارة الجامعة وثيقة بأن ذلك المبنى خاص بالفقراء والمحتاجين وأن مصير ذلك المبنى في حالة التصفية : أنه يملك للفقراء والمساكين، أو يملك لجمعية خيرية مماثلة تتعامل معه على ضوء الشرط السابق.

هذا إذا عتبرنا ذلك داخلا في مصرفي الفقراء والمساكين اللذين يحتاجان إلى التمليك والتملك .ولأنها داخل أقلية مستضعفة ولذلك فإن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجامعة خاص بالجامعات

(1) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة، ص80

(2) يراجع مجلة مجمع الفقه، العدد3، 309/1

الإسلامية الملتزمة في خارج العالم الإسلامي، أو داخل أقلية إسلامية غير قادرة، ولا يجوز تنزيلها على غير ما ذكرناه في هذه الفتوى[1]، ونصت على ما يأتي:

تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطريق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق ذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

وتمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلين في تلك الديار. [2] وقد قال الإمام الرازي : "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى : (وفي سبيل الله) لا يوجب الحصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء : أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى (وفي سبيل الله) عام في الكل."[3]

وقد أيدت هناك رأي الجمهور ان يجوز صرف الزكاة لإقامة المساجد بمناسبة لقاعدة الشرعية المتفق عليها: "المشقة تجلب التيسير".

المطلب الخامس: إعطاء الأب زكاته لابنه

فدفع الزكاة إلى الأبناء يجوز في بعض الحالات ولا يجوز في أخرى، فمن كان منهم فقيرا عاجزا عن التكسب سواء كان منفصلا عن الأب أو مقيما معه فإن نفقة الولد الفقير واجبة على أبيه ولا يجوز للأب حينئذ أن يدفع زكاته له لكونه فقيرا لأنه حينئذ يسقط شيئا من النفقة الواجبة عليه.

وإن كان الولد غارما أي عليه ديون عجز عن سدادها جاز للأب أن يدفع له من الزكاة من سهم الغارمين في تسديد الديون لأنه من الغارمين، سواء كان الولد مقيما معه أو منفصلا عنه. هل يجوز إعطاء الأصول والفروع الذين لا تجب النفقة عليهم من الزكاة؟ حيث إن لأهل العلم في ذلك قولين:

---

(1) وهذه الفتوى مدعومة بفتوى الهيئة الشرعية للهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في ندوتها الأولى بالقاهرة والتي حضرها 51 عالما وباحثا واقتصاديا

(2) يراجع: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ،فتاوى وتوصيات الندوة الأولى، ص 35

(3) الرازي، **التفسير الكبير**، ط3، 113/16

الأول: قول الحنفية والحنابلة وهو: عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع، سواء كانوا ممن تجب نفقتهم أم لا.

والثاني: قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهو: اختيار شيخ الإسلام إلى أن المنع خاص بحالة وجوب النفقة وهو الأقرب، وإليك أقوال أهل العلم مفصلة للتوضيح والفائدة: قال النووي: "وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي".[1] وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي : سئل إذا أراد الفرع أن يعطي أصله من سهم الفقراء أو المساكين شيئا من فطرته أو عسكه والحال أنه ليس في نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا بما لا يمنع معه إطلاق الفقر أو المسكنة فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب بأنه: "يجوز إعطاء الأصل الفرع باسم الفقر أو المسكنة إذا لم تلزمه نفقته وقت الإعطاء، لأنه إنما امتنع عليه إعطاؤه عند لزوم مؤنته له، لأن في الإعطاء حينئذ إسقاط واجب عليه فكأنه صدق مال نفسه لنفسه، وأما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في إعطائه من زكاته فجاز له ذلك، بل ينبغي أن يكون إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره كما شمله كلامهم في مواضع أخر."

وفي التوضيح عن ابن عبد السلام:[2] أن فقر الأب له حالان: الأولى: أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة، ولا تلزمه نفقته، بل تبقى ساقطة عن ابنه. والثانية: أن يشتد حاله ويصير في فقره إلى الغاية، وهذا يجب على ابنه أن ينفق، ولا يجوز لابنه أن يدفع له زكاته.

هل يجوز للإنسان أن يعطي زكاة الفطر أو زكاة المال لابنته إذا كانت محتاجة؟ ففي باب الزكاة: يجوز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وفي باب النفقات اي تجب نفقة الفقير من الأصول والفروع، بشرط أن يكون الفرع صغيرا أو عاجزا عن الكسب لمرض، فإذا كان الأصل أو الفرع غنيا لم تجب نفقته، وحتى لو كان غنيا في يوم واحد لم تجب نفقته في ذلك اليوم.

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط1، 223/6

(2) محمد بن احمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 499/1

ومن هنا لاحظ الفقهاء أن الإنسان إذا أعطى زكاته إلى أصله أو فرعه الفقير ارتفعت نفقته عنه، فيكون المزكي بذلك قد رفع عن نفسه كلفة مالية بدفعه للزكاة فكأنه استهلك الزكاة في مصلحته الخاصة، ومعلوم أن الزكاة لا تقضى بها المصالح الخاصة، ويترتب على هذا الأحكام التالية:

1-لا يصح دفع الزكاة للأصول باعتبارهم فقراء أو مساكين، لأن لهم نفقة واجبة على فروعهم.

2-لا يصح إعطاء الزكاة للفروع الصغار والعاجزين عن الكسب بسبب المرض، لأن لهم نفقة واجبة، أما الفروع الكبار فيعطون إذا كانوا فقراء أصحاء لأن نفقتهم غير واجبة على أصولهم.

3- الأصول والفروع الذين سبق ذكرهم في البند (1) و(2) لا يعطون باعتبارهم فقراء لكن يجوز إعطاؤهم بالاعتبارات الأخرى، أي لأنهم غارمون أو مجاهدون أو من العاملين عليها.

4-الإخوة والأخوات يعطون من الزكاة سواء كانوا كبارا أم صغارا لأن نفقتهم غير واجبة عند الشافعية.

5- ينبغي ملاحظة أن الفقير إذا كانت تجب نفقته على الغير لا يعتبر فقيرا إن كان ذلك الغير مؤديا للنفقة، فمثلا البنت المتزوجة والأخت المتزوجة نفقة كل منهما على زوجها ولهذا لا تعطى من الزكاة، إلا إذا كانت النفقة الواجبة لا تكفيها للأمور الضرورية كالطعام والعلاج، أما إذا كانت مكفية فلا تعطى.

يتضح الآن أن البنت المحتاجة التي جاء ذكرها في السؤال إن كانت صغيرة فنفقتها على أبيها ولا يصح إعطاء الزكاة لها، وكذا إن كانت مريضة عاجزة عن الكسب، وإن كانت كبيرة متزوجة وزوجها ينفق عليها فلا يصح إعطاؤها من الزكاة، وإن كان زوجها لا ينفق عليها لفقره أو بخله أو لا تكفيها نفقته التي حكم بها القاضي يجوز إعطاؤها.

وإن كان زوجها فقيرا يجوز إعطاء الزكاة لزوجها ولو بواسطتها، ولا ننسى أن البنت لها الصلة والبر ولا يجوز أن تبقى منتظرة حصة الزكاة. وإن كانت كبيرة لكنها فقيرة فيجوز إعطاؤها من الزكاة. وكذا يجوز إعطاء الابن الكبير من الزكاة إذا كان فقيرا. لكن إن كان الابن الأكبر أو البنت الكبيرة طالبي علم نافع للأمة ومجتهدين في الطلب فنفقتهما في هذه الحالة على الأب فلا يعطيان من الزكاة لأن نفقتهما واجبة[1]. لا حرج في دفع الزكاة للوالد المدين ليقضي دينه.

---

(1) فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، **فتاوى الزكاة**، فتوى رقم 26

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة للأصول، وهم الأب والأم والأجداد والجدات. وكذا لا يجوز صرفها للفروع وهم الأبناء والبنات وأولادهم وذلك لأن نفقتهم واجبة، فيستغنوا بها عن أخذ الزكاة.قال ابن قدامة: "ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا، ولا للولد، وإن سفل قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز.." بتصرف يسير.

وهذا إذا كان يعطيهم الزكاة ليسقط بذلك واجبا عن نفسه وهو النفقة عليهم، أما قضاء دين الوالدين فغير واجب على الولد، فلا حرج أن يعطيهما زكاته لقضاء الدين. : "وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس .وقالوا أيضا : إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه".[1]

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه ؟ فأجاب: "دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا ، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجب عليه لم تجزئه ،كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة ، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه ، فإنها تجزئه ،كما لو قضى بها دينا عن أبيه الحي ، أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده ، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذلأن نفقتهم لا تجب عليه في هذه الحال، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزئ أولى من بذلها لغيرهم ؛ لأن ذلك صدقة وصلة "[2] ويدل على يجوز للولد دفع زكاة ماله لوالده وكذا العكس، إذا كان عليه دين لا يقدر على سداده.

المطلب السادس: اخراج زكاة فطرة بدلا القيمة من الطعام

اختلف الفقهاء في جواز إخراج زكاة الفطر قيمة تبعا لاختلافهم في جواز إخراج القيمة في زكاة المال بصورة عامة، ومن خلال دراسة آراء الفقهاء في زكاة الفطر وما يتصل بها، يمكن حصر مذاهب الفقهاء في إخراج زكاة الفطر قيمة نقدا في مذهبين رئيسين:

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، 121/3

(2) المرجع السابق، 122/3.

المذهب الأول: جواز إخراج القيمة مطلقا اي من مذهب حنفية. لا يشترط إخراج التمر أو الشعير أو البر في زكاة الفطر بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجتهم في هذا اليوم [1].

جاء في مصنف ابن أبي شيبه عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم، وعن الحسن قال: لا بأس أن نعطي الدراهم في صدقة الفطر، وأبو إسحاق قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام [2].
وجاء في بدائع الصنائع: وأما صفة الواجب أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق، لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء وهذا عندنا أي الأحناف أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله صلى الله عليه وسلم: أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة[3].

من النصوص السابقة يتبين جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر حسب رأي من قال بجواز إخراج زكاة الفطر قيمة، وكما هو واضح من النصوص، احتج كثير منهم بأن ذلك أنفع للفقراء، وأدفع لحاجتهم، ويتم به إغناؤهم.

وفي رواية عن أحمد تجزئ القيمة مطلقا، وعنه تجزئ في غير الفطر [4] والواقع أن ذلك في غير الفطرة، كما يظهر في النص التالي من فتاوى ابن تيمية رحمه الله عن إخراج القيمة في الزكاة: والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في مقدار المال وجنسه.

---

(1) محمد رواس قلعجي ،**موسوعة فقه سفيان الثوري**، ط2، 473

(2) ابو بكر بن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، 174/3

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 969/2

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**، ط2، 5/3

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري تمرا، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك[1] والواقع أن ذلك في زكاة المال وليس في زكاة الفطر الأمر الذي قاس بعضهم زكاة الفطر على زكاة المال وجوزوا إخراجها قيمة، مما جعل بعضهم يعتمد على حالات في زكاة المال ليجوز إخراج زكاة الفطر قيمة، فلا حاجة للقول بإطلاق جواز إخراج القيمة، إلا إذا كانت هناك مشقة واضحة أو تعذر إخراج العين في زكاة الفطر، حيث إن المشقة تجلب التيسير، إذا كان هناك ضرورة وحاجة دون المصلحة الكمالية [2].

إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [3]، فالمال هو الأصل، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا للتقييد الواجب، وحصر المقصود فيه، لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعز فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم، ألا ترى أنه قال في خمس من الإبل شاة وكلمة شاة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال[4].

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، وفي رواية ارتجعتما ببعيرين، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخْذ البعير ببعيرين إنما باعتبار القيمة[5].إن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوّم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء[6] .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس فكان معاذ يأخذ الثياب مكان الذرة، لأنه أهون عليهم، فقد روي عن طاووس أن معاذ رضي الله عنه قال لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب

---

(1) ابن تيمية، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، د.ط، 82/25-83

(2) صبحي محمصاني، **فلسفة التشريع في الإسلام**، د.ط، 303-310

(3) سورة التوبة: آية 103

(4) للسرخسي، **المبسوط**، ط1، 156/2

(5) للسرخسي، **المبسوط**، ط1، 156/2

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، 73/2

النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، ولا يكون ذلك إلا باعتبار القيمة، أي جواز أخذ العرض، والمراد به ما عدا النقدين، قال ابن الرشيد: وقد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم [1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم [2]. وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل دليل على أن المراد قدرها من المال.

المذهب الثاني: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وهذا المذهب هو الصحيح عند مالك والشافعي لا تجزئ القيمة عنده بلا خلاف، وفي مذهب الإمام أحمد لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وقد تشدد الإمام ابن حزم في إخراج عين المنصوص عليه في حديث ابن عمر واقتصر في ذلك على التمر والشعير. وفيما يلي آراء بعض الفقهاء في هذا المذهب:

جاء في المدونة قلت ما الذي يؤدى منه صدقة الفطر في قول مالك فقال القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب والأقط قال: قال مالك لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا البر لأن ذلك جل عيشهم، وجاء إلا أن يغلو سعرهم يكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأسا قال مالك وأما ما ندفع نحن في المدينة فالتمر [3].

كما هو ظاهر في المدونة أن الأصناف التي حددها مالك تسعة أصناف، ولم يتطرق لذكر القيمة والحاصل أنه إذا كان القوت واحدا من تسعة فإنه يخرج ما غلب أقتياته، فإن لم يقتت شئ من التسعة واقتيت غيرها فإنه يخرج مما غلب أقتياته من غير التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شئ من التسعة. فإن وجد شئ منها أخرج منه إن كان الموجود منها واحداً فإن تعدد فإنه يخير في الإخراج من أي صنف منها [4].

وجاء في كتاب الأم للشافعي: ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب، وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى

---

(1) أخرجه البخاري، **في صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، 122/2 .

(2) **ابن قدامة، المغني**، د.ط، 65/3.

(3) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، د.ط، 357/1

(4) محمد بن عبد الله، **الخرشي على سيدي خليل**، د.ط، 229/1.

الله عليه وسلم، ولا يؤدي من يخرج من الحبّ إلا الحبّ نفسه، لا يؤدي سويقة ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته [1].

وجاء في المغني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض فتكون هذه الأجناس مفروضة والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه [2].

وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [3] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، وكذلك ما يتعلّق بصدقة الفطر[4] يجب أداء المنصوص عليه. ومن الحديث معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه لليمن: {خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر} [5] فهذا نص لا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة لأنه سيأخذ شيئا غير المنصوص عليه وهو خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الراجح من المذهب الثاني أرجح دليلا لحديث معاذ بن جبل اي عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.[6]

ولكن أنا أميل إلى المذهب الأول لو اخراج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجتهم في هذا اليوم. الإسلام دين السهل. وكذلك إذا صعب إيصال الطعام للمناطق المحاصرة [7] فيجوز دفع زكاة الفطر لهم نقدا دون حرج, مراعاة لمصلحة المحتاج ومراعاة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

(1) الشافعي، **الأم**، د.ط، 73/2

(2) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 63/3

(3) سورة البقرة: آية 43

(4) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 66/3

(5) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، د.ط، 334/2

(6) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، د.ط، 334/2

(7) ابن تيمية، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، د.ط، 82/25-83

المبحث الثالث: في الصوم

المطلب الأول: في تعريف الصوم وحكمه

تعريف الصيام لغة: الصوم والصيام لغة: الإمساك، [1] يقال: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخبارا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [2] أي: صمتا، لأنه إمساك عن الكلام.

الصوم شرعا: قيل: هو عبارة عن إمساك مخصوص: وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية [3].

حكم صيام شهر رمضان:

وصوم رمضان فرض واجب، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد فرض الله سبحانه الصوم في السنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، كما قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين، فصام رسول الله تسعة رمضانات. أدلة وجوب الصيام من الكتاب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [4] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا} [5] . أن نص من القرأن والحديث يدل على يجب الصوم على المسلمون. وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين، وأن من أنكر وجوبه كفر.

حكم تارك الصيام:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك، وهو عالم بتحريمه، استحلالا له، وجب قتله، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان [6]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ط2، 12/ 350

(2) سورة مريم: الآية:26

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، د.ط، 1/ 352

(4) سورة البقرة: الأية 185

(5) أخرجه الترمذي، **في سنن الترمذي**، الحديث الثاني بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، ص57

(6) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 265/25

المطلب الثاني: في شروط صحة الصوم [1]

شروط الصحة هي الأمور التي يتوقف عليها صحة الفعل شرعا، كشرط الطهارة للصلاة، وشرط خطبتين لصحة الجمعة.

أما شروط الوجوب فهي الأمور التي يتوقف عليها وجوب العبادة على المكلف، كاشتراط الإسلام والحرية، وامتلاك نصاب من المال الزكوي، ومرور الحول فيما يشترط له الحول، لوجوب الزكاة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تجب الزكاة، ومما يجدر التنبه له أنه لا فرق في ذلك بين المذهب الحنبلي وغيره.

فشروط الصوم ثلاثة أنواع :

أولا: شروط الوجوب

وهو الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يلزم بالصوم ولا يصح منه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ .[2]

ثم البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي ولو كان مراهقا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق} [3]، ولكن يجب على ولي الصبي المميز أمره بالصوم إذا أطاقه، ويضربه عليه إذا بلغ عشرا كالصلاة ليعتاده. ثم القدرة: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [4] ثم الإقامة: فلا يجب على المسافر بل له أن يفطر ويقضي، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [5]. يدل على لا يجب الصوم على العاجز.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، د.ط، 1/ 41

(2) سورة التوبة: الآية 54

(3) أخرجه ابو داود، **في سنن ابي داود**،كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وغيره، ص4401

(4) سورة البقرة: الأية 184

(5) سورة البقرة: الأية 184

ثانيا: شروط الصحة

وهي النية: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات}[1]، وتكون من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : {من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له}[2] ثم التمييز،فلا يصح من الصبي غير المميز لعدم علمه بمقصد العبادات ومعناها.ثم الزمان القابل للصوم: فلا يصح في الأيام المحرمة كيوم العيد.

ثالثا: شروط الوجوب والصحة معا، فلا يجب الصوم ولا يصح بدونها :

اولا: الإسلام، فالكافر الأصلي والمرتد عمله غير مقبول، لقول الله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3]يدل على أن الشرك تبطل الأعمال.وثانيا العقل، فالقلم مرفوع عن المجنون، للحديث السابق: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل" ثم الطهارة من دم الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها: {كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة}.[4]

شرط صحة الصوم هي:

الطهارة من الحيض والنفاس، وقد عدها بعض الفقهاء من شروط الصحة، كالكمال من الحنفية، وابن جزي من المالكية[5]. وعدها بعضهم من شروط وجوب الأداء وشروط الصحة معا[6]. ثم خلوه عما يفسد الصوم بطروه عليه كالجماع. ثالثا، النية. وذلك لأن صوم رمضان عبادة، فلا يجوز إلا بالنية، كسائر العبادات[7]. ولحديث: "إنما الأعمال بالنيات" . والإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرياضة فلا يتعين إلا بالنية ،كالقيام إلى الصلاة والحج. قال النووي: لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، بلا خلاف.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، الحديث الأول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ص3430

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ص 3905

(3) سورة الزمر: الأية 65

(4) أخرجه ابو داود في **سنن ابي داود**، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، د.ط، ص263

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 234/2

(6) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 509/1

(7) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 520/1

المطلب الثالث: ما يفسد الصوم وما لا يفسده ما يفسد الصيام ويوجب القضاء

اولا: يتناول الطعام والشراب عمدا اي من أكل أو شرب مما يتغذى به متعمدا، وهو ذاكر لصومه فإن صومه يبطل. قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [1] فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت.من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه: {يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي} [2] ومن الإجماع:حكى الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة.[3]

ما يترتب على الإفطار عمدا بطعام أو شراب، يلزم من أفطر متعمدا بتناول الطعام أو الشراب، القضاء، وعلى هذا عامة أهل العلم، أما الكفارة فلا تجب عليه وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. أما القضاء فقياسا على المريض والمسافر الذين أوجب الله عليهما القضاء مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى [4].

وأما عدم وجوب الكفارة فدليله اي عدم ورود نص من الكتاب أو السنة يوجب ذلك، والأصل براءة الذمة وعدم صحة القياس على الجماع في نهار رمضان، فقد ورد النص في الجماع وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ [5].

يلزم من أفطر بالأكل والشرب متعمدا الإمساك بقية يومه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وذلك لأنه أفطر بدون عذر فلزمه إمساك بقية النهار، وفطره عمدا لم يسقط عنه ما وجب عليه من إتمام الإمساك [6].

ثانيا: تناول الطعام والشراب نسيانا. من أكل أو شرب ناسيا، فلا شيء عليه ويتم صومه، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ

---

(1) سورة البقرة: الأية 187

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ص1894

(3) قال ابن قدامة: وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يغتذي به، **المغني**، 14/3

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، 329/6

(5) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، 477/3

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب**، د.ط، 423/1

﴾ [1] ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه} [2] هذان النصان يدل على أن النسيان لا يبطل الصوم.

ثالثا: ما يدخل الجوف من غير قصد. ما يدخل جوف الصائم بلا اختيار منه، كغبار الطريق، لا يفطره في الجملة .وهو إجماع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة، والنووي، والخرشي. مثل حكم ابتلاع الصائم ريقه اي ابتلاع الريق لا يفطر، ما دام لم يفارق الفم، ولم يجمعه.وإجماع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: الماوردي، وابن حزم، والنووي، وابن مفلح. ومثل ايضا حكم من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم.

رابعا: من أكل شاكا في غروب الشمس من أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين له بعد ذلك هل غربت أم لا، أو تبين أنها لم تغرب، فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء في الحالتين، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة. قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ [3] ووجه الدلالة: أنه لا بد أن يتم الصائم صومه إلى الليل، أي إلى غروب الشمس. ومن السنة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)) :إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.

ووجه الدلالة وهو أنه تغرب الشمس، والأصل بقاء النهار حتى يتيقن، أو يغلب على الظن غروب الشمس، فمن أكل وهو شاك فقد تجاوز حده، وفعل ما لم يؤذن له فيه.

ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة

من جامع متعمدا في نهار رمضان فسد صومه.

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ [4]

---

(1) سورة البقرة: الأية 286

(2) أخرجه البخاري، **في صحيح البخاري**، كتاب الصيام، حديث من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، 1894

(3) سورة البقرة: الأية 187

(4) سورة البقرة: الأية 187

وجه الدلالة: أن الشارع علق حل الرفث إلى النساء وهو الجماع إلى تبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر وهو وقت بداية الصيام، ثم يجب إتمام الصيام والإمساك عن ذلك إلى الليل فإذا وجد الجماع قبل الليل فإن الصيام حينئذ لم يتم فيكون باطلا. ومن السنة :عن أبي هريرة رضي الله عنه {أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك} [1]. يترتب على الجماع في نهار رمضان الأمور التالية:

الكفارة تجب الكفارة على المجامع وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة والدليل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه {أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمواقع أهله في رمضان: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا} [2].

المجامع في نهار رمضان يقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية ، والمالكية والشافعية، والحنابلة . وذلك لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة، ولأنه إذا وجب القضاء على المفطر بعذر فعلى المتعمد من باب أولى [3].

يلزم المرأة ايضا إذا جومعت في نهار رمضان طائعة، القضاء، والكفارة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. أما القضاء فلأنه فاتها الصيام بلا عذر فوجب عليها القضاء. وأما الكفارة فقياسا على الرجل، لأن الأحكام الشرعية تستوي فيها المرأة مع الرجل، ما لم يدل دليل عل خلافه، والمرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، ص2731

(2) أخرجه البخاري، **في صحيح البخاري**، الأربعون حديثا من المساواة ،وقعت على أهلي في رمضان ص2731

(3) ابن عثيمين، **الشرح الممتنع**، ط1، 400/6

كالرجل. ولأن الكفارات لا يتشارك فيها، فكل منهما حصل منه ما ينافي الصيام من الجماع، فكان على كل منهما كفارة [1].

(1) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 137/3

المبحث الرابع: الأعذار المبيحة في الصوم وتطبيقات القاعدة عليه

المطلب الأول: استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان على رأيين:

الرأي الأول [1]: ذهب جمهور المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقول للزيدية إلى أن الحقن الشرجية مفطرة في نهار رمضان. وعللوا قولهم: بما رواه البيهقي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: {الفطر مما دخل} [2] ولأن فيها إيصالا للمائع المحقون باه إلى الجوف عن طريق منفذ مفتوح معتاد.

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية ، وابن تيمية ، وبعض المالكية إلى أن هذه الحقن غير مفطرة وهو قول الشيخ الشلتوت ، والشيخ سيد سابق وهو قول الزيدية. وعللوا قولهم بما يلي : بأن هذه الحقن غير مغذية ، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات، كما أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة[3].

الرأي الراجح: يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن الحقن الشرجية غير مفطرة خاصة لمن ابتلي بها كما قال بعض المالكية ولم يكن له مجال في تأخير ذلك إلى ما بعد الإفطار، ويجوز لما ابتلي بذلك أن يأخذ بهذا القول ويكون صيامه حينئذ صحيحا ولا يفسد صيامه بذلك.الحقنة الشرجية يدخل بها الماء إلى الجوف، ولكن لا يصل إلى المعدة فلا تفطر ومن العلماء من فرق بين ما إذا كان هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة أو لا؟ وتم امتصاص أشياء مغذية أو لا؟، فإذا كان هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة عن طريق المستقيم المتصل بالأمعاء الغليظة وامتصاص الطعام يتم عن طريق الأمعاء الغليظة وقد يكون عن طريق الأمعاء الغليظة امتصاص بعض الأملاح والسكريات، ففي هذه الحالة تكون هذه الحقن الشرجية مفطرة.

أما إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية فإنها لا تفطر بأن كانت لا تحتوي على غذاء أو ماء، وهو تفصيل حسن فيما يبدو لي لا يمكن التغافل عنه. مما يلحق بالحقنة الشرجية، ما

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 3/ 105

(2) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، 261/4

(3) ابن تيمية، **حقيقة الصيام**، د.ط، ص 55، خالد بن علي المشيقه، **المفردات المعاصرة**، د.ط، ص10

يستعمله البعض مما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم، ونحو ذلك مما يستعمل لتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو التقليل من مضاعفات الزكام والبرد، عن طريق إدخالها في دبر الصائم.

ومن ثم يتفرع على خلاف الفقهاء في حكم الحقنة الشرجية قولهم في اللبوس الشرجي، وكذا الأقماع والمراهم التي تؤخذ للتداوي ونحو ذلك، وبناء على ذلك يمكن القول: إن اللبوس الشرجي للفقهاء فيه رأيان:

الأول: يرى القائلون به أنه مفطر، ومفسد للصوم نظرا لدخول شيء عمدا إلى الجوف عن طريق منفذ معتاد هو الدبر.

الرأي الثاني: يرى القائلون به أن هذه اللبوس غير مفطرة، ولا تفسد الصوم لأنها لا تصل إلى المعدة ، وقياسا على أن الحقنة الشرجية غير مفسدة للصوم وفقا لما سبق ترجيحه.

الرأي الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن استعمال اللبوس الشرجي ، وكذا المراهم بقصد العلاج وتخفيف الآلام غير مفسد للصوم ، لأن هذه الأشياء تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة ، ولا تستغرق هذه العملية وقتا طويلا ، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون.

الحكمة للصيام، وهي إظهار العبودية لله تعالى بترك شهوات الجسد طلبا لمرضاته سبحانه كما قال في الحديث القدسي {كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي} [1]. وهذا يشير إلى يجوز أن تعاطي الحقن بأنواعها، واستعمال المراهم ونحوها لأنه ليس أكلا ولا شرابا في لغة ولا عرف، ولا تنافي قصد الشارع من الصيام فهي لذلك لا تفطر. قال تعالى في آية الصيام ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2]ولا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه من حرج.

(1) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ص 1511

(2) سورة البقرة: الأية 185

قال ابن حزم: لا ينقض الصوم حقنة [1] ولا سعوط (نشوق) ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلقوم، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل وإن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا، بعقاقير أو غيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق أو حناء أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة.

واستدل ابن حزم لما ذهب إليه فقال: "إنما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي. وما علمنا أكلا ولا شربا يكون من دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس. وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله."[2]

المطلب الثاني: قضاء رمضان بعد مرور رمضان آخر

الإطعام مع القضاء لمن دخل عليه رمضان آخر ولم يقض ما عليه من الأيام، ففيها خلاف بين العلماء، ويدل أن تأخير القضاء إلى رمضان الآخر إن كان بعذر كاستمرار المرض أو السفر أو وجود حمل أو إرضاع، فلا يلزم إلا القضاء، وإن كان بغير عذر، فعلى المتأخر التوبة والاستغفار، وعليه عند جمهور العلماء. فدية طعام مسكين لكل يوم مع القضاء، وأن الراجح عدم وجوب الفدية، إلا أنه إن فعل ذلك احتياطا فحسن.

ويجوز دفع الفدية قبل البدء في القضاء، لأن الفدية متعلقة بتأخير القضاء ، وليست متعلقة بالبدء في القضاء.وعلى هذا، فيجوز إخراج الفدية في اليوم الذي سيصومه قضاء، أو قبله أو بعده[3]. وقضاء رمضان يكون على التراخي. لكن الجمهور قيدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: {كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي صلى الله عليه وسلم}.[4] كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

---

(1) يعنون بها الحقنة الشرجية إذ الحقن العرقية والجلدية لم تكن عرفت في عهدهم

(2) ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 6/ 318

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 28 /76

(4) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب صيام، باب قضاء رمضان في شعبان، د.ط، ص 1146

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به، لحديث عائشة هذا، فإن أخر فعليه الفدية اي إطعام مسكين لكل يوم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر : عليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم ، وهذه الفدية للتأخير،ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده.[1]

والأفضل عند من يرى وجوب الفدية للتأخير، أو يراها احتياطا، أن يكون دفعها له قبل القضاء، مسارعة إلى الخير. وتخلصا من آفات التأخير،كالنسيان. قال المرداوي الحنبلي رحمه الله : "يطعم ما يجزئ كفارة، ويجوز الإطعام قبل القضاء، ومعه، وبعده، قال المجد أي ابن تيمية جد شيخ الإسلام " الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير".[2]

إذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر. وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

1. إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة: {من مات وعليه صيام، صام عنه وليه} [3] فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس: {جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى}." [4]

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالبا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره. فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

---

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، د.ط، 292/2

(2) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، 3/ 333

(3) أخرجه البخاري، في **صحيح البخاري** ،كتاب الصيام، حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ص1952

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه البخاري**، كتاب الصيام، حديث لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها، ص 1953

2. وإما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوبا، عن كل يوم فاته لأنه دَيْن لله، تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يقضى.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا لم يخرج من تركته شيء لأنها حق الورثة. والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دين وهذا دين، لأنه حق المساكين في ماله.

المطلب الثالث: قضاء ما فات من رمضان في شعبان

"ما فات من رمضان من أيام على المسلم أو على المسلمة فعليه أن يقضيه عند الاستطاعة حينما تتاح له الفرصة، طيلة أشهر العام، قبل رمضان التالي، ومعنى هذا أن أمام المسلم أحد عشر شهرا يستطيع أن يقضي فيها ما فاته من رمضان، سواء كان أفطر لعذر مرض أو سفر أو لعذر حيض أو لغير ذلك من أعذار.

فإذا جاء شعبان ولم يقض ما فاته، فإن عليه أن يقضي في شعبان، لأنه الفرصة الأخيرة وقد كانت تفعل ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، فقد كانت كثيرا ما يفوتها بعض أيام من رمضان، فتقضيها في شعبان.وذلك لا حرج فيه، وإن كان هناك اشتباه لدى بعض الناس في هذا الأمر، فهذا لا أساس له من الشرع. إذ كل الشهور يمكن أن تكون محلا لقضاء ما فات من رمضان."[1] ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إذا انتصف شعبان فلا تصوموا} [2]. وهذا النهي يستثنى منه:

1. من له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس، فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه} [3].

2. من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان، فوصل ما بعد النصف بما قبله، فهذا لا يشمله النهي أيضا. ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله،

---

(1) القرضاوي، **فتاوى المعاصرة**، ط1، 340/1

(2) أخرجه ابو داود **في سنن ابي داود**، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال 187/8

(3) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ص1082

يصوم شعبان إلا قليلا وبيان أن قولها "كله" أي غالبه. فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

3. ويستثنى من هذا النهي أيضا من يصوم قضاء رمضان.

"قَالَ أَصْحَابُنَا: لا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ بِلا خِلافٍ . . . فَإِنْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَجْزَأَهُ، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ فَالْفَرْضُ أَوْلَى. وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ; لأَنَّ وَقْتَ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ" [1].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو غبار أو نحو ذلك، وسمي يوم الشك، لأنه مشكوك فيه ، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

لا يستطيع قضاء ما فاته إلا بمشقة شديدة وحرج وإعنات. ومثل هذا يبقى ما فاته من صيام رمضان دينا مؤجلا عليه إلى ما بعد رمضان، حين يستعيد صحته ومقدرته على الصيام، فالله تعالى ختم آية الصوم بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2]. يدل على لا حرج عليه في ذلك.

المطلب الرابع: إفطار المسافر بالطائرة

صوم رمضان فرض على الإنسان المسلم البالغ العاقل السليم من المرض، المقيم في بلده، واستثنى الشرع أصحاب الأعذار مثل المريض والمسافر والطاعن في السن. فالمسافر رخص الشرع له بالإفطار، من باب رفع المشقة عنه، حيث إن الأسفار قديما كانت مملوءة بالمشاق برا وبحرا، بخلاف أسفار زماننا اليوم برية كانت أم بحرية أم جوية، فإنها ميسورة ومن غير أي مشقة.

لكن مع ذلك فإن الرخصة تبقى رخصة، ومن حق المسافر أن يستشهد بالحديث: {إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما تؤتي عزائمة} [3]، فيفطر عندئذ مع القضاء. ومن حقه أيضا أن يصوم

(1) النووي، **في المجموع**، د.ط، 399/6

(2) سورة البقرة: الأية 185

(3) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، في الأخذ بالرخص، ص 4689

عملا بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] وعندئذ يترتب عليه الإلتزام بمواعيد الإمساك والإفطار.

إذا يرجع إلى تعريف الفقهاء للصوم الشرعي، الصوم هو الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بمعنى أن يوم الصائم ينتهي بغروب الشمس، والآية الكريمة أكدت هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [2] وقد فهم الفقهاء من هذه الآية تحديد الإمساك إلى غروب الشمس على إطلاقه، فهو ليس خاصا بالمقيم فقط ولا بالذي على الأرض فقط، بل يشمل المسافر أيضا ومن على شاهق وقت الإفطار.

لذا فإن من سافر بالطائرة ورأى الشمس طالعة لم تغرب بعد، في حين أن ساعته تشير إلى أن الشمس في بلده الذي غادره غربت، لا يجوز له الإفطار إلا إذا غربت عليه الشمس في الجو، لأن الإفطار مرتبط بغروب الشمس في المكان الذي يوجد فيه الصائم، اللهم إلا إذا كان غروب الشمس في الجو يطول عن المألوف، وفي ذلك مشقة عليه كمسافر صائم، فإنه يجوز له أن يفطر كرخصة رفعا للمشقة مع ترتب الإعادة عليه بعد رجوعه إلى بلده.

كما لا يجوز له أن يفطر حسب توقيت البلد الذي تحلق فوقه الطائرة، لأن الطائرة ليست مستقرا لمن هم عليها ولا مستقرا أصلا بذاتها، وإنما هي تابعة للأرض التي هو فوقها. تقول هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، "هذه المسألة لم نجد لها كلاما للفقهاء الأوائل، فهي ما زالت موضع بحث، والظاهر أن العبرة بغروب الشمس عن المكان الذي تحلق الطائرة فوقه."[3]

وقال القرضاوي في في موقعه [4]: "ومن المعلوم: أن الشمس لا تغرب في وقت واحد في كل العالم، كما لا تطلع في وقت واحد في كل العالم، كما أصبح معلوما من كروية الأرض ودورانها حول الشمس. ولهذا تغرب في كل قطر في وقت معين، حسبما يعرف بـ ''خطوط الطول". بل تختلف

(1) سورة البقرة: الأية 184

(2) سورة البقرة: الأية 187

(3) انظر فتاوى المغتربين والمسافرين، إصدار هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف في الكويت

(4) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط.1، 469/4

البلدان والمدن في القطر الواحد، فنجد بين القاهرة والإسكندرية في مصر نحو ست دقائق، وفي المملكة العربية السعودية بين الرياض وجدة نحو ثلث ساعة، وهكذا.

ولذلك نجد أجهزة الإعلان، كما في الإذاعة والتلفاز، تنبه بعد إذاعة الأذان، تنبيها مهما، تقول فيه: استمعتم إلى الأذان بتوقيت القاهرة أو الدوحة أو الرياض، وعلى المقيمين خارجها أن يراعوا فروق التوقيت.وهذا الاختلاف في التوقيت بالنسبة للغروب ومثله للفجر واضح وبيّن بالنسبة للامتداد الأفقي. ولكن الذي لا يتضح للكثيرين ما يتعلق بالامتداد الرأسي أو العمودي، أي ما يتعلق بارتفاع المكان وانخفاضه.

فقد لاحظت وأنا أسكن الطابق الرابع عشر على الشاطئ (الكورنيش) بمدينة الإسكندرية، أن أذان المغرب ينطلق من المساجد بجوارنا، ونحن لا نزال نرى نصف قرص الشمس تقريبا لم يغب بعد، فكيف بمن كان يسكن الدور الثلاثين أو الأربعين، وما هو أعلى من ذلك؟

ولهذا قلت لمن حولي: ينبغي على أجهزة الإعلان أن تضيف إلى تنبيهها المهم في مراعاة فروق التوقيت لمن كان خارج المدينة تنبيها آخر: أن على الذين يسكنون في الأدوار العليا أيضا: أن يراعوا فروق التوقيت بينهم وبين الذين يسكنون الأدوار الدنيا.

"ومن الخطأ الشائع لدى بعض قادة الطائرات في بعض البلاد العربية: أن يعلن القائد (الكابتن) عن دخول المغرب، ويبيح للركاب الإفطار في الصوم، ومشروعية صلاة المغرب، بناء على فتوى سمعها من بعض المشايخ، وهذا خطأ يجب تصحيحه، والتنبيه عليه، فمغرب مَن في الطائرة غير مغرب من على الأرض، بيقين. وقد بينا أصل هذه المسألة، وهو: أن التوقيت كما يختلف بالامتداد الأفقي، يختلف بالامتداد الرأسي والعمودي ".

الفصل الرابع:

تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الحج والأضحية

المبحث الأول: في الحج

الحج من أفضل الأعمال فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور}. [1]

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة} [2].

إن الحاج إن حج ولم يرفث ولم يفسق تطهر من ذنوبه وآثامه فيرجع كيوم ولدته أمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه} [3].

المطلب الأول: في تعريف الحج

قال في لسان العرب الحج هو القصد، حج إلينا فلان أي قدم [4]. والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة. وهو قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص والزيارة هي الذهاب، والمكان المخصوص اي الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص هو أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. ولكل فعل زمن خاص، والفعل المخصوص أن يأتي محرما بنية الحج إلى أماكن معينة.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور برقم (1448).

(2) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، كتاب أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها برقم (1683)

(3) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور برقم (1449).

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 226/2

المطلب الثاني: حكم الحج

الحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهو خاصة هذا الدين الحنيف، وسر التوحيد، فرضه الله على أهل الإسلام بقوله سبحانه :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (1)

فسمى تعالى تاركه كافرا، فدل على كفر من تركه مع الاستطاعة، وحيث دل على كفره فقد دل على آكدية ركنيته. وقد جاءت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح بأنه أحد أركان الإسلام، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام} (2).

وفي حديث جبريل في رواية عمر رضي الله عنه عند مسلم، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإسلام؟ قال: {أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا} (3).

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا}، (4) وأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في هذا المعنى، وبفرضه كمل بناء الدين وتم بناؤه على أركانه الخمسة.

وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، إجماعا ضروريا، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف.

---

(1) سورة آل عمران: الآية 97

(2) أخرجه بخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، 10/1

(3) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، 36/1

(4) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2

المطلب الثالث: في شروط الحج

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام، منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما فليسا من أهل العبادات. ومنها ما هو شرط للصحة فقط كأن يكون الحج في أشهر الحج، وفي أماكن الحج المحددة من الشارع.

ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية، فلو حج الصبي والعبد صح الحج منهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام. وينضاف إلى شروط الإجزاء الأداء بنفسه إن قدر على ذلك واستكمل شروط الحج، فلا يوكل غيره بالحج عنه إن كان سيحج عن غيره، لإجزائه أن يكون قد حج عن نفسه. قال ابن قدامة: ولا يعلم في هذا كله اختلاف. أما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين، وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل} [1].

وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وغيره، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه الحج كالجهاد. وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء، وغير المستطيع لا يجب عليه، لأن الله تعالى خصص المستطيع بالإيجاب قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [2] والقدرة هي استطاعة السبيل التي جعلها الشارع مناط الوجوب، روى الدارقطني بإسناده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: {الزاد والراحلة} [4].

وعن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا للاحتجاج بها ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ قال: {الزاد والراحلة}. قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سرد الآثار فيه: هذه الأحاديث مسندة من طرق حسان مرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. قلت:

---

(1) أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 84/3

(2) سورة البقرة :286

(3) سورة آل عمران: 97

(4) أخرجه الدارقطنيفي، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، د.ط، 213/3

المراد بالزاد اي ما يحتاج إليه الحاج في سفره إلى الحج ذهابا وإيابا من مأكول، ومشروب، وكسوة، ونحو ذلك، ومؤونة أهله حال غيابه حتى يرجع. والمراد بالراحلة هي المركوب الذي يمتطيه في سفره إلى الحج ورجوعه منه بحسب حاله وزمانه. وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط، وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونها، والمعتبر شرعا في الزاد والراحلة في حق كل أحد ما يليق بحاله عرفا وعادة، لإختلاف أحوال الناس.

ويشترط للوجوب سعة الوقت عند بعض أهل العلم، لتعذر الحج مع ضيقه، واعتبر أهل العلم من الإستطاعة أمن الطريق بلا خفارة، فإن احتاج إلى خفارة لم يجب، وهو الذي عليه الجمهور. الفورية في أداء الحج هو من اكتملت له شروط وجوب الحج، وجب عليه أداؤه فورا عند أكثر أهل العلم. والفورية هي الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل، فلا يجوز تأخيره إلا لعذر، ويدل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: {أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا}، [2]فإن الأمر يقتضي الفورية في تحقيق المأمور به، والتأخير بلا عذر عرضة للتأثيم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له} [3]. ومما يدل على أن وجوب الحج على الفور حديث الحجاج ابن عمر الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من كسر أو عرج يعني أحصر في حجة الإسلام بمرض أو نحوه فقد حل، وعليه الحج من قابل} [4].

---

(1) سورة آل عمران: 97

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2

(3) أخرجه أحمد في **مسند الإمام أحمد**، 58/5

(4) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ص 2731

فالحديث دليل على أن الوجوب على الفور، وهناك أدلة أخرى عامة من كتاب الله دالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا والثناء على من فعل ذلك، مثل قوله سبحانه ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [1]

وكم في القرآن من النصوص الصريحة الحاثة على المبادرة إلى امتثال أوامره سبحانه، والمحذرة من عواقب التراخي والتثاقل عن فعل ما أمر الله به، وأن الإنسان قد يحال بينه وبين ما يريد بالموت أو غيره، كقوله سبحانه ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾ [2] فقد يقترب الأجل فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت، حيث يعاجلهم الموت ولما يفعلوا فيصبحوا من الخاسرين النادمين، ففي الآية دليل واضح على وجوب المبادرة إلى الطاعة خشية أن يعاجل الموت الإنسان قبل التمكن منها.

شروط صحة الحج:

وهي الشروط التي إن سقط منها واحد، لم يصح الحج، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول:

الوقت المخصوص، وهي أشهر الحج، وأوقاته المخصوصة، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

الشرط الثاني: المكان المخصوص:

وهو أرض عرفة للوقوف بها، والكعبة في المسجد الحرام للطواف حولها، فإذا طاف حول مكان غير الكعبة، أو وقف في مكان غير عرفة، لم يصح حجه [3].

الشرط الثالث: الإحرام:

وهو نية الدخول في حرمة الحج أو العمرة أو هما معا مع التلبية.

ووقت الإحرام:

ابتداء الأشهر في أي زمن منها، ويجوز قبلها مع الكراهة [4]

---

(1) سورة آل عمران: 133

(2) سورة الأعراف: 185

(3) للشافعي، **الأم**، د.ط، 117/2

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، 2 /125

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة في الحج وتطبيقات القاعدة عليها.

المطلب الأول: حج المرأة بلا محرم

أن العلماء مختلفون في اشتراط المحرم للمرأة في الحج.

القول الأول وهو قول الحنفية [1] والحنابلة [2]، يشترط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم}،[3] ولهما أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن إمرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: "انطلق فحج مع امرأتك"}[4] وذلك لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يتأتى ذلك إلا مع الزوج أو المحرم .

القول الثاني وهو قول الشافعية، [5] لا يشترط لوجوب الحج وجود المحرم أو الزوج، بل يكفي وجود النسوة الثقات وقال بعض أصحابه، وحدها مع الأمن حتى لو فرض وجود الزوج والمحرم القادرين على السفر معها، وهذا هو المشهور من المذهب، لأن الرفقة تقطع الأطماع فيهن، ولأنه سفر واجب لا يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، وكالسفر لحضور مجالس الحاكم. والدليل أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حججن من غير محرم {أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذِن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف} [6].

---

(1) للسرخسي، **المبسوط**، د.ط، 100/4

(2) للمرداوي، **الإنصاف**، ط2، 291/3

(3) أخرجه ابن حبان في **صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب المسافر، 437/6

(4) أخرجه المسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 978/2

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 36/17

(6) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، 19/3

القول الثالث وهو قول المالكية [1] فقد ذهبوا إلى وجوب وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يوجدا، أو وجدا لكن امتنعا أو عجزا عن مرافقتها، فرفقة مأمونة، والمعتمد صحة ذلك برفقة الرجال المأمونين أو النساء المأمونات، والأحرى أن تكون من الجنسين معا، على أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

وذهب ابن تيمية إلى جواز سفر المرأة بحج الفريضة بدون محرم إن عدم إذا أمنت على نفسها.

وفرق الإمام أحمد في رواية بين الشابة والعجوز، قال المروزي: وسئل عن إمرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم، ووجدت قوما صالحين؟ قال: إن تولت هي النزول والركوب، ولم يأخذ رجل بيدها، فأرجو، لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحظور. ونقلها كذلك المرداوي في الإنصاف، فقال: وعنه " لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة" [2].

وذهب الشافعية في قول: أنها يجوز لها الخروج للحج وحدها وهو مذهب طائفة، منهم: الشيرازي كما ذكره في المهذب، واستدلوا له بحديث عدي بن حاتم الطائي، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: {هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله} [3].

أن هذا الخلاف هو في حج الفريضة دون حج النافلة، والراجح والله أعلم جواز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة عند أمن الفتنة، وأمن الفتنة يحدده الزمان والمكان ووسيلة السفر والرفقة فيه وحالة المرأة، فهو أمر يختلف بإختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال .قال شيخ يوسف القرضاوي:[4] "قاعدتين جليلتين على جواز سفر المرأة:

أولا :أن الأصل في أحكام العبادات والمعاملات هو الإلتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد. كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له.

---

(1) ابن الرشد الحفيد، **بداية المجتهد**، د.ط، 309/1

(2) ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ط4، 234/3

(3) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 1309/3

(4) القرضاوي، **فتاوى المعاصرة**، ط4، 353/1

الثانية : ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة. ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدا للذريعة. كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم. بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن."

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحى بكل اطمئنان وأمان مع مجموعة من النساء الثقات إذا لم يكن لها محرم. لأن ما يحرم لغيره مبيح لحاجة وأن ذلك رفع للحرج في ظروف الذي لم توجد نسوة ثقات من المحرم.

المطلب الثاني: حكم المبيت في المزدلفة

قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ،[1] والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس رضي الله عنه وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال: يا رسول الله إني أتبعت نفسي وأكللت راحلتي، وما تركت جبلا إلا وقفت عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : {من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه}.[2]

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ،[3] والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه، وقال: {وقفت هاهنا}[4] وجمع أي مزدلفة

---

(1) سورة البقرة : الأية 198

(2) أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، 230/2

(3) سورة البقرة: 198

(4) أخرجه أحمد في **مسند أحمد**، 328/22

كلها موقف. ولكن القول الوسط من أقوال أهل العلم أن المبيت بها واجب وليس بركن، ولا سنة.
اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت في مزدلفة إلى ثلاثة أقوال:[1]

القول الأول: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه جبر بدم، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الإمام مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء من السلف والخلف، واستدل هؤلاء العلماء على ذلك بحديث عبد الرحمن بن يعمر، وفيه: {... الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه}.[2] ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعا بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن حجه تام، وحجة الجمهور بأن من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: {من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما}[3] والمبيت بمزدلفة نسك. وهذا القول هو الصواب الذي لا شك فيه.

القول الثاني: قول من قال: بأن المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، وبه قال خمسة من التابعين، وهم: علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن البصري، وهم من أئمة التابعين، وممن قال به: بعض الشافعية. قال العلامة ابن القيم: "وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية.. " قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4] قالوا: فهذا الأمر القرآني الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.

القول الثالث: المبيت بمزدلفة سنة، وبه قال بعض الشافعية، وذكر النووي أن هذا القول مشهور أيضا، لكن قولهم الأول مع الجمهور أصح منه، وعن عطاء، والأوزاعي: أنها منزل من شاء

(1) الشربني، **مغني المحتاج**، د.ط، 498/1
(2) أخرجه أحمد في **مسند أحمد**، 64/31
(3) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، 615/3
(4) سورة البقرة: الأية 198

نزل به، ومن شاء لم ينزل به [1]. وحجة من قال بأن المبيت بمزدلفة، سنة وليس بركن ولا واجب، هي أنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، أي الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة [2].

الأسباب اختلف الفقهاء وهو هل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسفار من الصبح، أم أنها مجرد منزل يصلى فيها المغرب والعشاء جمعا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويبقى مدة قدرها بعضهم إلى نصف الليل كما هو مذهب الحنابلة. وبعضهم كالمالكية، قالوا: إنها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلى العشاء مع المغرب جمعا، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سير.

إذا فرض أن الإنسان لم يتمكن من المبيت في مزدلفة لأي سبب من الأسباب كمرض أو غير ذلك الظاهر أنه يلزمه دم، لكنه لا إثم عليه، وذلك أن تارك الواجب إن كان معذورا فلا إثم عليه، لكن عليه البدل وهو الدم، وإن كان متعمدا صار عليه الإثم والدم، ولو أن الإنسان منع من المبيت في مزدلفة، فهذا لا شيء عليه، لأنه يكون على سبيل الإكراه.

المطلب الثالث: النيابة في الحج

فالحج والاعتمار عن الغير جائزان في موضعين اي الأول: عن الميت. والثانى: المعضوب العاجز عن الحج ببدنه. وسواء فى ذلك حج الفرض والتطوع على الراجح خلافا لبعض الشافعية الذين ذهبوا إلى جواز ذلك في الفرض دون التطوع، وشرط ذلك أن يكون النائب حج عن نفسه لحديث: {حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة} [3]. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون النائب هو الولد أو الحفيد أو غيرهما.

قال الشيرازي: "وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما في حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال {بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها}. وفي حق من لا

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 529/3

(2) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 271/5

(3) أخرجه أبو داود في **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، 161/2

يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما {أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه} ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت."[1]

وفي حج التطوع قولان أحدهما وهو لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الإستنابة فيه كالصحيح. والثاني، أنه يجوز وهو الصحيح لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة. وأجاز الحنابلة النيابة عن القادر على الحج ببدنه في حج التطوع.

قال لابن قاسم: "ويصح أن يستنيب قادر وغيره، في نفل حج أو بعضه كالصدقة، ولأنها لا تلزم القادر، ولا غير القادر بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب، وعنه: لا يستنيب." قال في المبدع: "ومحلها إذا أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الاستنابة عليها بنفسه، أما لو كان قادرا، ولم يؤد الفرض، لم يصح أن يستنيب في التطوع، لأنه ممنوع بنفسه، فنائبه أولى. ذكره الموفق والشارح. "[2] ومنع كثير من أهل العلم النيابة عن القادر ببدنه في التطوع كما في الفرض. قال النووي: "فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب."[3]

وبهذا تعلم المحل الذي يجوز فيه الحج عن هذا الجد وهذه الجدة، وهو إذا ما كانا ميتين، أو معضوبين لا يستطيعان الحج ببدنهما، فإن كانا يستطيعان الحج بمالهما، لزمهما أن يستنيبا من يحج عنهما حجة الإسلام.

المطلب الرابع: حكم معتمر يستخدم "سكوتر" اثناء الطواف

يستخدم "سكوتر" اثناء الطواف صحيح، فأما كونها ركبت مع القدرة على المشي فلا حرج فيه، لأن الراجح أن طواف من طاف راكبا صحيح مجزئ، ومن قال بعدم صحته أو أوجب فيه الدم يستثني من ذلك حال العذر، فمن كان له عذر جاز له الطواف راكبا، وما ذكرته من الزحام وخوف فوت الطائرة عذر يبيح الركوب في الطواف.

---

(1) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، كتاب الحج، د.ط، 365/1

(2) البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، كتاب المناسك، د.ط، 248/1

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، 114/7

قال ابن قدامة رحمه الله:[1] " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر فإن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. وعن أم سلمة قالت: {شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة} [2]. وقال جابر: {طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه} [3].

وقال في بيان حكم الطواف راكبا لغير عذر: فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الطواف بالبيت صلاة} [4]. ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة، والثانية يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة، يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه. ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 397/3

(2) أخرجه البخاري في **صحيح بخاري**، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، 100/1

(3) أخرجه النسائي في **سنن النسائي**، رقم2975

(4) أخرجه النسائي في **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، 222/5

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في الأضحية.

فإن الله شرع شرائع على العباد، وطلب منهم القيام بها، لكي يحققوا العبودية له سبحانه، ويحصلون على الخير والأجر، وقد بين الله تعالى أن من يمتثل أوامره، ويعظم شعائره، فإن هذا دليل على وجود التقوى في قلبه. قال تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ} [1].

ومن هذه الشعائر العظيمة هي شعيرة الأضحية، والتي قد حث عليها الإسلام، ورغب في القيام بها. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2]

المطلب الأول: في تعريف الأضحية

قال القونوي: "الأضحية: اسم لما يضحى بها، أي يذبح، وجمعها الأضاحي".[3] وبمثله قال الرازي في كتابه، مختار الصحاح.[4] والأضحية فيها أربع لغات، وهي: أضحية، إضحية، ضحية، أضحاة. قال الفيومي: "والأضحية فيها لغات: ضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أفعولة، وكسرها إتباعا لكسرة الحاء والجمع: أضاحي، والثالثة ضحية، والجمع ضحايا، مثل عطية وعطايا، والرابعة أضحاة والجمع أضحى".[5] الأضحية في الشرع هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا لله تعالى في أيام النحر.[6] قال عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي: "وهي ما يذبح يوم النحر للتصدق به على الفقراء والمساكين، وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى".[7] أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [8]

---

(1) سورة الحج: الآية 32

(2) سورة الحج: الأية 36

(3) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، 359/2

(4) الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، 1/ 403

(5) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، 2/ 359

(6) وانظر: تقي الدين الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، 1/ 695

(7) ابن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، د.ط، 1/ 121

(8) سورة الكوثر: الأية 2

وأما السنة فحديث أنس رضي الله عنه قال: {ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، [1] فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما [2] يسمي ويكبر، فذبحهما بيده} [3] وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية. [4]

المطلب الثاني: حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: الوجوب، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول لمالك، غير المعتمد عنه في المذهب. قال السرخسي الحنفي: "هي واجبة على الذكر والأنثى عند الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد" [5]. وقال الزيلعي: "الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار" [6]. وقال ابن رشد: "وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة" [7]. استدل الحنفية على وجوب الأضحية، قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [8] أي وانحر الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب [9].

حديث البراء رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: {إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء}. فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال يا رسول الله: أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة. قال: {اجعلها مكانها أو قال

---

(1) أملحين: قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد، نظر: شرح صحيح مسلم 3/ 1556.

(2) صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق، وصفحة كل شيء جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه. انظر: شرح صحيح البخاري 5/ 2113. شرح صحيح مسلم 3/ 1556.

(3) أخرجه بخاري في **صحيح البخاري**، 5/ 2113،

(4) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/ 282

(5) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 6/ 171

(6) الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب الأضحية، ط1، 73/6

(7) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 1/ 597

(8) سورة الكوثر: 2

(9) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 6/ 171

اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك} [1] قالوا فكونه ذبح أخرى مكانها، فهذا دليل على الوجوب [2]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا ذبح يوم النحر، يعني قبل الصلاة. {فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد } [3] وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: {من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا}[4] فالنهي عن أن يقرب المسلم الذي لم يضح المصلى، لا يكون إلا بتركه لواجب، وهو الأضحية.

القول الثاني: الأضحية سنة مؤكدة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد. قال عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي: "والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى".[5] وقد نص فقهاء المالكية على أن الأضحية سنة مؤكدة، وممن نص على ذلك، ابن رشد.[6] وقال الشربيني الشافعي: "التضحية سنة مؤكدة في حقنا، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة".[7] وقد نص فقهاء الشافعية على أن الأضحية سنة مؤكدة، وممن نص على ذلك: الشافعي. [8] وقال ابن قدامة الحنبلي: "والأضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وهو قول أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة" [9].

حديث البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، من فعَله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء} [10].

---

(1) أخرجه بخاري في **صحيح البخاري**، 1/ 329، برقم: 925

(2) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 6/ 171

(3) أخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه**، 2/ 1053، برقم: 3151

(4) أخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه**، 2/ 1044، برقم: 3123. قال الألباني: حسنب رقم: 2532.

(5) القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقة المالكي**، ط1، 1/ 262

(6) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1،1/ 597

(7) الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، 282/4

(8) الشافعي، **الأم**، د.ط، 2/ 348

(9) ابن قدامة، **المغني، د.ط**، 11/ 95

(10) أخرجه بخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب سنن الأضاحي، 99/7

المطلب الثالث : في شروط الأضحية

يشترط أن تكون الأضحية من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيه المعز والضأن، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [1] قال ابن كثير: "وهي الإبل، والبقر، والغنم". [2] قال السرخسي الحنفي: "ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي، لأن الأضحية عرفت قربة بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلا، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة" [3]. وقد بين الكاساني أنه يدخل تحت كل نوع من هذه النعم جنسه، فقال: "ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل، لانطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر" [4]. وقال ابن رشد المالكي: "أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام" [5]. وقال الشيرازي الشافعي: "ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم" [6]. وقد نقل الشربيني الشافعي، إجماع العلماء على ذلك، معللا قوله بأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بالنعم [7]. وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام" [8].

يشترط ايضا السن في الأضحية، فإن كانت من الإبل فيكون عمرها خمس سنين، وإن كانت من البقر فيكون عمرها سنتين، وإن كانت من المعز فيكون عمرها سنة، وإن كانت من الضأن فيجزئ فيها الجذع، وهو ما له ستة أشهر [9]. قال الكاساني: "وتخصيص هذه القربة بسن دون سن

---

(1) سورة الحج: الأية 34

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، د.ط، 1/ 312

(3) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 6/ 171

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 4/ 205

(5) ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 1/ 600

(6) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، 1/ 74

(7) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، 4/ 282

(8) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 11/ 100

(9) الضأن: ماله ستة أشهر، وعلامته: أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وإما ثنية معز أكملت السنة، وخلت في الثانية، وإما بما بلغ الثالثة من البقر، والخامسة من الإبل. انظر: كوكب عبيد، **فقه العبادات للمالكية**، 1/ 396. وانظر: ابن ضويان، **منار السبيل** 1/ 189.

أمر لا يعرف إلا بالتوقيف، فيتبع ذلك" [1]. قال السرخسي: "يشترط الثني في بهيمة الأنعام إلا الضأن" [2]. وقال ابن رشد: "أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة: {يجزيك، ولا يجزي جذع عن أحد غيرك} [3]. وقال عبد الوهاب المالكي: "وسنها من الضأن الجذع، ومما سواه الثني" [4]. وقال المزني الشافعي: "ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن، والثني من الإبل والبقر والمعز، ولا يجوز دون هذا من السن" [5]. وبمثله قال صاحب التذكرة [6].

ثم يشترط سلامة الأضحية من العيوب، فلا تصح بالعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا مخ لها من شدة الهزال، وذلك لما روي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى} [7]. قال السرخسي الحنفي: "يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب" [8]. وقال ابن رشد: "أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى: أي التي لا مخ في عظامها، مصيرا لحديث البراء بن عازب" [9]. وقال ابن قدامة: "أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الأجزاء"[10] .

---

(1) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، ط2، 4/ 205

(2) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 6/ 171

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، د.ط، 1/ 602

(4) عبد الوهاب، **التلقين**، ط1، 1/ 262

(5) المزني، **مختصر المزني**، 1/ 299

(6) ابن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، ط1، 1/ 158، وهو المتوفى: 562هـ. هو وابنائه ندماء لعدد من لفاء بني العباس.انظر المعجم الادباء 1:204

(7) لا تنقي: أي الهزيلة التي ليس لها مخ، انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، 2/ 106

(8) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 6/ 171

(9) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط2، 1/ 601

(10) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 11/ 101

ونجد أن من أقوال الشافعية في تفسير المريضة، بأنها الجرباء. قال الشافعي: "ولا تجزئ الجرباء، والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن". لكن عقب ابن قدامة في المغني بأن تفسير المريضة بالجرباء تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، فالمرض أعم من الجرب.[1]

ومما اشترطته الشافعية في صحة الأضحية أن ينوي المضحي عند الذبح أو قبله، أنما قدمه وتقرب به لله تعالى أضحية. وأيضا مما اشترطته الشافعية والحنابلة في صحة الأضحية أنه يلزم التصدق بشيء من لحم الأضحية نيئا، فيحرم عليه أن يأكلها كلها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ [2] والأمر يقتضي الوجوب، وأقل التصدق عند الشافعية: قدر أوقيتين من اللحم، وعند الحنابلة قدر أوقية، [3] وقالو: "إن أكلها كلها، ولم يتصدق بأقل ما يطلق عليه اسم اللحم، ضمن ذلك القدر" [4] .

(1) الشافعي، **الأم**، د.ط، 2/ 348

(2) سورة الحج: الأية 36

(3) الأوقية: مقدار أربعين درهما، انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1/ 389

(4) الشافعي، **الأم**، فروع فقه العبادات، د.ط، 1/ 799

المبحث الرابع: الأعذار المبيحة في الأضحية وتطبيقات القاعدة عليها

المطلب الأول: ذبح الأضحية خارج البلد

الأفضل للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم {ضحى بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده}[1] . ويجوز أن يستنيب من يقوم مقامه في ذبح أضحيته، ولو بلا عذر، لما روى جابر أن: {فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر}[2] .

قال الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله: " يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه إن قدر عليه لأنه قربة، ومباشرة القربة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلما يحسنه، ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الأضحية، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: {يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها..}، [3] وقد اتفقت المذاهب على هذا." [4]

وأما التضحية خارج البلد ففيها خلاف بين أهل العلم. قال الدكتور وهبة الزحيلي: " أما نقلها إلى بلد آخر، فقال الحنفية: "يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم ،أجزأه مع الكراهة".

وقال المالكية: "ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهله ." وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية: "يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه.." "[5]

وقد اختار جمع من المعاصرين جواز التضحية خارج البلد لتعطى لمسلمين أشد حاجة وعوزا. وقد منع بعض أهل العلم من ذلك مستدلا بفوات إظهار الشعيرة وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ص5558

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب البداية والنهاية، باب سنة عشر من الهجرة النبوية، ص1218

(3) أخرجه ابو داود في **سنن ابي داود**، كتاب الأضاحي، باب يغفر لمن يضحي عند أول قطرة تقطر من الدم، ص 1905

(4) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، 4/ 273.

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**،332/23

لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾. [1] وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم، بل يبقى منهم من يضحي في بلده، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجودا.

الوجه الثاني: على فرض أن الناس جميعا يذبحون ضحاياهم خارج البلد، فإن أصل إظهار الشعيرة باق غير منتف، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر، وإن ضعف ظهوره في بلد المضحي وذلك للحاجة والمصلحة. كما أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلد، ونفع الفقراء من المسلمين، يقول الله عز وجل: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾[2]

وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها}[3] . فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس، حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام، فلما زالت تلك العلة زال النهي.

وحينئذ لا نجد حرجا من الفتوى بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، إذا دعت حاجة المسلمين لذلك، فإن أعدادا كبيرة من المسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، ويعانون مسغبة، وقد يموتون جوعا، والحاجة داعية إلى الوقوف معهم، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات، ونقل الأضاحي إلى بلادهم، فإنه لا يتعين في الأضحية مكان بلد المضحي، وحين تفوت سنية الأكل من الأضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمساكين من المسلمين وسد حاجتهم". فلا حرج في إعطاء المال لمن يذبح لك أضحية في خارج البلد، بشرط كونه ثقة مأمونا، وذبحه لها في أيام الذبح التي هي أيام التشريق.

---

(1) سورة الحج :الأية 36

(2) سورة الحج : الأية 37

(3) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب المناسك، باب الهدي 5569

المطلب الثاني: الأضحية في البلد لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم

أن الأضحية من السنن المؤكدة، وشرعت شكرا لله تعالى، وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، كما أن فيها تعظيما لشعائر الله سبحانه، قال تعالى ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ [1] وقال: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾[2]

يشترط سلامة الأضحية من العيوب، فلا تصح بالعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا مخ لها من شدة الهزال، وذلك لما روي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى}[3] .

أن من أقوال الشافعية في تفسير المريضة، بأنها الجرباء. قال الشافعي: "ولا تجزئ الجرباء، والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن" [4]. لكن عقب ابن قدامة في المغني بأن تفسير المريضة بالجرباء تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، فالمرض أعم من الجرب [5] .

والسبب في منع إجزاء الأضحية إن كان بها عيب من العيوب الأربعة أن هذه العيوب تنقص لحم الأضحية. قال عبد الوهاب المالكي: "ويتقي فيها كل عيب ينقص اللحم، أو مرض الحيوان" [6]. وقال الشيرازي الشافعي: "ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم" [7] .

إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحى بها أمراض يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلة، فإن القاعدة الشرعية المقررة بإجماع الأمة، أن لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهي قاعدة مقطوع بها، لأنها مأخوذة من القرآن والسنة.

---

(1) سورة الحج: الأية 32

(2) سورة الحج: الأية 37

(3) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، ص 2769

(4) الشافعي، **الأم**، د.ط، 2/ 348

(5) انظر: ابن قدامة، **المغني**، 11/ 101

(6) علامة القاضي أبي محمد عبد الوهاب، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، 1/ 262

(7) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، 399/8

وقال جل شأنه: وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ [1] ولهذا شرع الرخص والتخفيفات، حفاظا على سلامة الإنسان وصحة بدنه، وقال صلى الله عليه وسلم: {إن لبدنك عليك حقا}[2] .

قال شيخ يوسف القرضاوي: "إذا ثبت أن في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضرارا على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وفي غيرها، لأن نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط في حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.

وهذا كله إذا ثبت أن هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والإختصاص في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [3] وقال الله تعالى ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[4] فقد ذكر المختصون من العلماء، أن الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان." [5]

فإذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك، فإذا ثبت الضر في جميعها في بلد ما، فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر يوكل عنه من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية في بلاد شتى. بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاح في بعض البلاد الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا.

---

(1) سورة البقرة: الأية 195

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال،ص 8100

(3) سورة الفرقان: الأية 59

(4) سورة فاطر: الأية 14

(5) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط3، 491/2

الخاتمة

الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه، على المساعدة في إتمام هذه الدراسة بمنه وكرمه عز وجل، ويسرني في نهاية البحث أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي أتصور أنها يجب أن تدون، وتحتوي على ذكر النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يريد إيصالها إلى الناس وخاصة الأساتذة المعاصرين، إخواني الطلاب وأخواتي الطالبات وهي:

أولا: النتائج:

من خلال هذا السير، والسفر العلمي، يصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الحياة العملية للناس عموما وفي العبادات على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال كحكم جمع أو تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب ومن في حكمه للضرورة وكإستعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم.
2. وقد منح الله رخصة لعباده ورفعا للحرج والمشقة ويلاحظ كيفية استخدام هذه قاعدة للتطبيق في المسائل المعاصرة في العبادات إذا كان معذورة فمثلا، من شروط صحة الصلاة اي ترك الفعل الكثير ولكن تصح حمل الطفل في الصلاة إذا كانت نظيفة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت بنته يصلي بها والناس ينظرون، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام.
3. ولهذه القاعدة تأصيل من محكم الكتاب والسنة، وإجماع واتفاق من علماء الأمة، بحيث لم يتعارض في ذلك دليلان، ولا خالف فيها عالمان. وقد اعتمد بعض العلماء المعاصرين، كالعلامة يوسف القرضاوي، والعلامة وهبة الزحيلي، والعلامة مصطفى الزرقا على هذه القاعدة وجعلوها أساسا لكثير من فتاواهم فيما يخص النوازل المعاصرة، وإشكالات الجالية المسلمة في أوروبا، فكانوا يعني المسلمون في أوروربا في ذلك بين إفراط وتفريط، وربما كانوا إلى الإفراط أقرب.
4. الناس كما تعلم يختلفون في طبائعهم وأمزجتهم، ويوجد الخلافات آرائهم بين المذاهب الائمة فمثلا الامام الشافعي تشدد في باب العبادات من الامام المالكية: أما المالكية فذهبو إلى أن أسباب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ستة وهي: السفر، والمطر،

والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه. وقال الشافعية: يجوز الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة.

5. أن العمل بالقاعدة المشقة تجلب التيسير ليس وليدة عصرنا هذا، ولا القول به بدعة زماننا. وأنه يكفي ان يكون عز الدين السلامة والإمام الشافعي نموذجا الحقيقيا لإعمال هذة القاعدة المشقة تجلب التيسير كدليل، أو كمصدر من المصادر التشريعية، قريب عهد بالعهد النبوي ولم تكن تمث مستجدات كثيرة مثل عصرنا هذا، فإذا كان مع ذلك راعى هذه العلة مع ذلك القرب، فنحن من باب أولى.

ثانيا: التوصيات:

أتمنى شرح هذه الدراسة شرحا وافيا مبينا ومفصلا، خاصتا فيما يخص بطرق الإستفادة منها في العبادات في الوقت الحاضر. وأتمنى تحصل رؤية فقهية منهجية واضحة عند استخدام هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير، حتى لا يكون هناك تفريط ولا إفراط في تنزيلها على مسائل الفقه المعاصرة في العبادات.

ضرورة الإهتمام بدراسة القاعدة المشقة تجلب التيسير بدء بعصر الصحابة رضوان الله عليهم، ثم عصر التابعيين، حتى العلماء المعاصرين وكيفية انهم تستفيدون من التراث السابقة. وهو دراسة تفصيلية تبين أهميتها في الفقه الإسلامي.

فهرسة الآيات القرآنية

رقم	الآيات القرآنية	اسم السورة	رقم الصفحة
1	.... أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ ﴾	البقرة	125
2	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٠ ﴾	البقرة	150
3	١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾	البقرة	173
4	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾	البقرة	183
5	أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤ ﴾	البقرة	184
6	.... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾	البقرة	187
7	وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠ ﴾	البقرة	190
8	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥ ﴾	البقرة	195
9	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨	البقرة	198
10	تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾	البقرة	229
11	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.... ٢٨٦ ﴾	البقرة	286
12	قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ.... ٣١ ﴾	آل عمران	31
13	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾	آل عمران	97

14	وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾	آل عمران	133
15	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢ ﴾	النساء	102
16	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾	النساء	103
17	يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ.... ١٧١ ﴾	النساء	171
18	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾	المائدة	6
19	إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ١١٩	الانعام	119
20	وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾	الأنعام	141
21	وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾	الأنعام	153
22	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾	الأعراف	31
23	وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾	الأعراف	158
24	أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۢ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ١٨٥ ﴾	الأعراف	185
25	قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ ﴾	الأنفال	38

26	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ.... ٢٨ ﴾	التوبة	28
27	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾	التوبة	60
28	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾	التوبة	103
29	.... فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾	التوبة	108
30	وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾	النحل	7
31	تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤ ﴾	الإسراء	44
32	﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾	الحج	32
33	﴿ ....لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤ ﴾	الحج	34
34	﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦ ﴾	الحج	36
35	﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ.... ٣٧ ﴾	الحج	37
36	﴿ ....وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢١ ﴾	النور	21
37	﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣ ﴾	الفرقان	23
38	﴿ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ٥٩ ﴾	الفرقان	59
39	لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾	الأحزاب	21
40	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾	الأحزاب	56
41	﴿ ....وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤ ﴾	فاطر	14
42	﴿ ....لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾	الزمر	65

43	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ....١٦ ﴾	التغابن	16
44	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ ﴾	المدثر	4
45	﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ ﴾	المدثر	43&42
46	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ ﴾	الكوثر	2
47	﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٦ ﴾	الشرح	6 & 5

فهرسة الأحاديث والآثار:

ارقم	الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
1	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	303
2	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا	23
3	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تعسروا	86
4	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى	286
5	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	42
6	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم	296
7	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته	650

	قال ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا. وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما	
8	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا	650
9	هي خمس وهي خمسون	349
10	الإسلام يجب ما قبله	299
11	أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت من خير	123
12	إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها أي قدمها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها	462
13	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع	495
14	من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك	291
15	لايقبل الله صلاة بغير طهور	297

16	كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام	539
17	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	690
18	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه: صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم ركع، وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا	840
19	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر	705

	والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع. قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته	
20	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	384
21	كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته	1000
22	فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا، أو قائما، تومئ إيماء	839
23	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة	700
24	أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	1584
25	في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون	1575
26	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	571
27	ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة	532
28	ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدق	6
29	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	1584
30	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا	57
31	رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق	440

32	إنما الأعمال بالنيات	3430
33	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	45
34	كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة	263
35	كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة	234
36	يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي	1894
37	أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك	2731
38	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمواقع أهله في رمضان: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا	2731
39	الفطر مما دخل	1474
40	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي	1511

	به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي	
41	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى	1953
42	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	187
43	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه	1082
44	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلا	1156
45	إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما تؤتي عزائمة	238
46	من كسر أو عرج يعني أحصر في حجة الإسلام بمرض أو نحوه فقد حل، وعليه الحج من قابل	2731
47	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء	99
48	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور	1448
49	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	1683
50	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	1449
51	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام	10
52	أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،	36

	وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا	
53	أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	975
54	الزاد والراحلة	213
55	تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	58
56	لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	437
57	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن إمرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: "انطلق فحج مع امرأتك"	978
58	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذِن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف	19
59	هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله	1309
60	من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه	230
61	وقفت هاهنا	328
62	.... الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه	64
63	من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما	615

64	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	161
65	أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه	365
66	شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	100
67	طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه	2975
68	الطواف بالبيت صلاة	222
69	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده	2113
70	اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك	329
71	فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد	1053
72	من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا	1044
73	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، من فعَله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء	99
74	ضحى بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده	5558
75	فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر	1218

76	يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها.	1905
77	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها	5569
78	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى	2769
79	إن لبدنك عليك حقا	8100

فهرسة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى، 1425هـ/2004م، **المعجم الوسيط**، ط4، تحقيق: مجمع اللغة، مكتبة الشروق الدولية.

2. أحمد بن عمر الحازمي، أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، د.ت، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، د.ط، د.ن.

3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، د.ت، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.

4. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، 1401هـ / 1988م، **المطلع على أبواب المقنع**، د.ط، المكتب الإسلامي.

5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، 1408هـ/1978م، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية.

6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، 1429هـ – 2008م، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط2، دار المنهاج.

7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، د.ت، **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، د.ط، دار الكتب العلمية.

8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، د.ت، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، تحقيق الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة

9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، د.ت، **المحلى**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

10. ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، 1416هـ/ 1996م، **التذكرة الحمدونية**، ط1، دار صادر.

11. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، 1425هـ / 2004 م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث.

12. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 1418هـ/1997م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار المعرفة.

13. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1327هـ/1986م، **مختار الصحاح**، د.ط، مكتبة لبنان.

14. ابن الرشد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1407 هـ / 1987 م، **فتاوى ابن رشد**، د.ط، دار الغرب الإسلامي.

15. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1409هـ / 1989م، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دمشق / سوريا: دار القلم .

16. الزركاشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، 1405هـ / 1985م، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

17. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، 1406 هـ / 1986م، **الأموال لابن زنجويه**، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

18. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، 1418هـ/1997م، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

19. السرخسي، السرخسي شمس الدين، 1409هـ-1989هـ، **المبسوط**، ط1، دار المعرفة.

20. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، 1403هـ /1983م، **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

21. الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، د.ت، **الموافقات**، د.ط، دار ابن عفان.

22. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، 1410هـ/1990م ، **الأم**، د.ط، دار المعرفة.

23. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، 1415هـ / 1995م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

24. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، د.ت، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، دار الكتب العلمية.

25. عبد الرحمن الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، 1424هـ/2003م، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية.

26. عز الدين السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ،1411هـ/1991م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

27. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،1375هـ /1956م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، مطبعة السنة المحمدية.

28. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، 1328هـ/ 1910م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، المطبعة الجمالية.

29. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، 1402هـ/1982م، **منار السبيل في شرح الدليل**، د.ط، المكتب الإسلامي.

30. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، 1414هـ / 1993م، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط1، دار قتيبة.

31. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، 1422هـ/2002م، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي.

32. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، د.ت، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

33. علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، 1411هـ / 1991م، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط1، دار الجيل.مكتبة الشروق الدولية.

34. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1399هـ/1979م، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

35. فخر الدين الرازي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، د.ت، **التفسير الكبير**، د.ط، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

36. الفيروزابادي، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، 1426هـ/2005م، **القاموسو المحيط**، المكتبة المصرية العامة للكتاب.

37. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، 1407هـ/1987م، **المصباح المنير للفيومي**، د.ط، بيروت المكتبة العلمية بيروت.

38. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب البغدادي القاضي المالكي أبو محمد، د.ت، **التلقين في الفقة المالكي**، د.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز.

39. قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام 1405 هـ، بشأن موضوع الاجتهاد

40. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، 1424هـ/2003م، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ط1، تحقيق: عمر حسن القيمام، مؤسسة الرسالة ناشرون.

41. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، 1424هـ/2003م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية.

42. كوكب عبيد، الحاجة كوكب عبيد، 1406 هـ/1986م، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط2، مطبعة الإنشاء، دمشق.

43. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د.ت، **المغني**، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر.

44. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، 1421هـ/2001م، **جامع الفقه**، ط1، المنصورة: دار الوفاء.

45. ابن القيم الجوزية، 1432هـ / 2011م، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، ط1، المكتب الإسلامي.

46. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، 1420هـ / 1999م، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، دار طيبة.

47. ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، 1424هـ / 2003م، **البداية والنهاية**، د.ط، دار عالم الكتب.

48. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، 1414هـ/1994م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار الكتب العلمية.

49. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، 1375هـ/1956م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، مطبعة السنة المحمدية.

50. ابو محمد الجويني، 1432هـ / 2011م، **التبصرة في الوسوسة**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

51. محمد بن حمزة بن محمد، 1427هـ / 2006م، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط1، دار الكتب العلمية.

52. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1428هـ/2007م، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط4، دار المعرفة.

53. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، 1424 هـ / 2003 م، **الفروع**، ط1، مؤسسة الرسالة.

54. عبد الرحمن المباركفوري،أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، د.ت، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، د.ط.

55. المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني، 1419هـ / 1998م، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية.

56. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، 1436هـ/2005م، **لسان العرب**، ط 2، بيروت: دار صادر.

57. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، 1419هـ / 1999م، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**، ط1، د.ن.

58. النووي، الإمام أبو زكرياء محيي الدين ابن شرف، د.ت، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، د.ط، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

59. النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، 1412هـ / 1991م، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، المكتب الإسلامي.

60. الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 1357 هـ /1983م، **تحفة المحتاج**، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى.

61. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية.

62. وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 1405 هـ/ 1985م، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق: دار الفكر.

63. القرضاوي، يوسف القرضاوي، 1430هـ/2009م، **فتاوى معاصرة**، ط1، دار النشر.